الخلع

والزواج العرفي

بين الشريعة والقانون

وآراء بعض علماء الدين ورجال القانون

تأليف

الداعية الإسلامي

شريف كمال عزب

دار التقوى للنشر والتوزيع

ت : ٢٩٨٩٩٤٣

الخلع

والزواج العرفي

بين الشريعة والقانون

وآراء بعض علماء الدين ورجال القانون

تأليف

الداعية الإسلامي

شريف كمال عزب

دار التقوى

للنشر والتوزيع

ت : ٢٩٨٩٩٤٣

دار التقوى
للنشر والتوزيع

٨ شارع زكى عبد العاطى
(من شارع عمر بن الخطاب)
عرب جسر السويس - القاهرة
ص.ب : ٦٧١ العتبة كود ١١٥١١
تليفون : ٢٩٨٩٩٤٣

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر ولا يجوز إعادة طبع أو اقتباس جزء منه بدون إذن كتابى من الناشر .

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

رقم الإيداع:
٨٢٨٣ / ٢٠٠٠

I.S.B.N.
٩٧٧-٥٨٤٠-١١-٢

مُقَدِّمَة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

(آل عمران : ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. (النساء : ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

(الأحزاب: ٧١:٧٠).

أما بعد:

فإن من الموضوعات التي تجدر العناية بها ومدارستها، ونشر فقهها، موضوع: الانقياد للحق، وقبول النصح، وتصحيح الخطأ، وترويض النفس وردعها عن الإصرار على الخطأ، ومن ثم حثها على البحث عن الناصح الشفيق.

وما أحوج الفرد نصيحة لنفسه، والأمة لاستقامة سيرها؛ أن يتمثل بهذا المبدأ؛ وأن نتحلى به واقعًا ملموسًا.

وكانت الحاجة الماسة لمثل هذا الموضوع المهم، وقلة الدراسات حوله حافزا ودافعا للكتابة فيه إضافة إلى أمرين آخرين:

الأول: لأن مناط العقيدة الاتباع والإخلاص، فمن أحدث في دين الله ما ليس فيه فهو رد عليه.

ويقول ﷺ: "إن الحلال بين والحرام بيّنٌ وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس؟ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا إن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه, ألا إنَّ في الجسد مضغَة إذا صلحت صلح الجسد كله, وإذا فسدت فسد الجسد كله. ألا وهي القلب".

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ وتابعوه يتركون عشرين باباً من الحلال مخافة الوقوع في باب من الحرام، هذا مع بذل الجهد في معرفة حكم الشرع في المسألة بطريقة البحث والاستقصاء في كتاب الله عز وجل. أما نحن اليوم تركنا هذه الخيرية والواقع يشهد لما أقول.

الأمر الآخر: ابتداع الناس في أمر الشرع!!

فإن الله أحكم الخلق وأتم الشرع، وجعل الخلق يسعدون إذا التزموا الشرع، فالذين يلتزمون الشرع يعيشون في حياة لا ضنك فيها، وينقلبون إلى رهم فيدخلون إلى قبور لا عذاب فيها، ثم يبعثون إلى يوم القيامة، فيزيل رب العزة عنهم بصالحات أعمالهم كل كرب وضيق، ثم يدخلهم الجنة فينعمهم تنعيما أبديا لا ينتهي، ولكن الناس على مر الأزمان وتوالي العصور والدهور غلبهم الشيطان واستهواهم؛ فأبعدهم عن ذكر الله وطاعته، فحرفوا وأولوا ما أنزله الله عز وجل صريحا، وعصوا ما أمروا به، فصارت الحياة الدنيا بالنسبة لهم شقاء وضنكا، لا يجد الرجل في بيته راحة، ولا تجد الزوجة في زوجها سعادة، ولا يجد أحد بين أهله وأقرانه ولا في ماله أو جاره سعادة أو هناءة.

والتفت يمينا وشمالا تجد أن الخبر ليس كالمعاينة، فعسى أن يكون في هذا الكتاب مساهمة في العلاج والتصويب.

في زمن وصل فيه عدد الزناة باسم الزواج العرفي- في إحدى الجامعات (٣٠٠) حالة، في وقت وصل فيه عدد العلاقات الجنسية الغير مشروعة بين طلاب الجامعات (١٥%) من مجموع طلاب الجامعات.

في وقت يقنن ويشرع فيه للأسرة بحجة الصالح العالم إنما الواقع هو هدم الأسرة وزيادة حالات تشرد الأطفال بسبب تفكك الأسرة.

فهذه همسة من قلب حزين.

ووقفة عتاب ملؤها الأنين .

ودمعة يحدوها الحنين.

دمعة من اشتاق إلى جنان رب العالمين.

همسة ووقفة ودمعة أخاطب بها كل من أحب العفة والطهارة والأمان والاستقرار.

وصلِّ اللهم وسلم وزد وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شريف كمال عزب

الزواج العرفي

مكانة المرأة في الإسلام
والديانات الأخرى

المرأة عند اليهود

يعتبر اليهود المرأة لعنة لأنها أغوت آدم. وقد جاءت التوراة المحرفة تقول:

إن المرأة أمرُّ من الموت, وإن الصالح أمام الله لا ينجو منها، رجلا بين ألف، وجدت أمام امرأة فبين كل أولئك لم أجد. وكانت تعتبر المرأة خادمة وليس لها حقوق أو أهلية.

وكانوا لا يورثون البنت أصلا حفظا لقوام العائلات على التعاقب والعصبية ويرون أيضا أن المرأة إذا حاضت تكون نجسة تنجس البيت، وكل ما تلمسه من طعام أو إنسان أو حيوان فيكون نجسا. وبعضهم من يطردها من بيته لأنها نجسة، وإذا تطهرت رجعت إلى بيتها هكذا، وكان بعض منهم ينصب لها خيمة ويضع أمامها خبزًا وماء، ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر.

المرأة عند النصارى

يرى النصارى أن المرأة باب الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من جمالها لأنها سلاح إبليس للفتنة والإغراء.

يقول ترتوليان:

وهو من كبار القساوسة عن المرأة:

"إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وأنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة. ناقضة لقانون الله، ومشوهة لصورة الله (أي الرجل).

يقول كرائي سوستام عن المرأة:

هي شر لابد منه، وسوسة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكة ورزء مطلي قوة.

قال أحد القساوسة:

إن المرأة لا تتلقى ولا ترتبط بالنوع البشري.

ويقول ست جون كريتم:

إن المرأة في تفكيرها ليست عملية عقلية وإنما هي اعتناق الغريزة من مطالبها وكنايتها.

وفي عام ١٥٦٧م صدر قرار من البرلمان الإسكتلندي: بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أية سلطة على أي شيء من الأشياء وأصدر البرلمان الانجليزى قرارا في عصر هنري الثامن ملك انكلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد (يحرم عليهن قراءة الإنجيل) لأنها تعتبر نجسة.

وفي عام ١٥٨٦م عقدت الشعوب المسيحية مجمعا، خصصته للبحث عن المرأة، هل هي إنسان، وهل لها روح أم ليس لها روح، وإذا كان لها روح، فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية. وإذا كانت روحًا إنسانية، فهل هي على مستوى روح الرجل أم روح أدنى من روح الرجل.

وبعد المجادلات الطويلة العريضة قررت أن المرأة إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل.

ونحن هنا نعرف مقام المرأة النصرانية حتى نهضة أوربا الحديثة وندرك البون الشاسع بين قوانين شريعة الإسلام التي اعترفت بجميع حقوق المرأة منذ عام ١٣٩٩م، وقوانين الدول الأوربية النصرانية التي لم تعترف بحق المرأة إلا منذ مائة وخمسين عاما، هذه آراء الأمم المتقدمة في المدنية والرقي الحضاري الذي يستشهد به أبناؤنا المثقفون بحضارتهم وتقدمهم ومع هذا فإنها ترى المرأة المسلمة فريسة للشهوات وحب الفراش، وخلقت للجدران واضطهاد الرجل وسلب حقوقها

وكثير من المطاعن التي لا تسلم منها، ولترى الحقيقة بمعاملة الإسلام المرأة ورفع شأنها. ونقارن بين الإسلام والأمم المتقدمة الذكر.

المرأة في الإسلام

إن الإسلام رفع مكانة المرأة وأعلى من شأنها، بعد أن كانت سلعة لا قيمة لها، ولا نصيب لها في هذا الكون الواسع.

يقول الله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (الأعراف : ١٨٩).

ويقول جل وعلا:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء : ١).

وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات : ١٣).

وقال تعالى:

﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها– قال رسوله ﷺ: "إنما النساء شقائق

الرجال"([1]).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت لتقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"([2]).

إن الإسلام هو الذي أعز المرأة وحفظ لها كرامتها وشرفها وإنسانيتها, والمرأة في ظلال الإسلام إما طفلة في المهد لها الحنان والحب , والرحمة والرعاية الكاملة، أو فتاة مهذبة شريفة تحافظ على كل قيم الشرف والعفاف والطهارة ، أو زوجة شريفة، تبني مع زوجها أسرة سعيدة، ومستقبلا حسنا لأبنائها، أو أمًا فاضلة وسيدة كريمة، ترى أن التعاون الكامل مع زوجها هو كل السعادة لها ولأولادها وللأسرة جميعا, لقد تنكرت الحضارات القديمة للمرأة تنكرا شديدا.

العرب في جاهليتهم كانوا يحزنون إذا ولدت لهم بنت ويأخذ بعضهم البنت ويدسوها في التراب وأدًا للبنات بدفنهن وهن من الأحياء.

حقا في ظلال الإسلام نالت المرأة كل حقوقها الإنسانية والمدنية والمادية وجعلها الإسلام مكرمة معززة.

وارتفع الإسلام بالمرأة إلى المستوى الإنساني الكامل فأحلها للرجل بشرط تكريمها، بإعلان الزواج والإشهاد عليه، وتقرير مال لها مهرا نظير ذلك ونهى عن اتخاذها خدينة أو خليلة أو رفيقة لذة أو صديقة متعة.

فيقول فولتير الفرنسي:

إن مؤلفينا الذين كثروا يجدون من السهل أن يجعلوا نساءنا من حزبهم بواسطة

[1] - صحيح رواه الترمذي وأبو داود.

[2] - صحيح رواه البخاري ومسلم.

أقوالهم, إن محمدا اعتبرهن حيوانات ذكاء. وبديهى أن هذا القول باطل لأن القرآن لا يميز الرجل عن المرأة تلك الميزة المعطاة له من الطبيعة .

ويقول العالم (دريمان):

إن إعطاء الحرية للمرأة من الإسلام هو وحده المسبب في نهوض العرب وقيام مدنيتهم، ولهذا لما عاد اتباعه فسلبوا المرأة هذه الحرية انحطوا واضمحلت مدنيتهم.

هذا الإسلام الذي اتهم بأنه أنزل حق المرأة، وحطمها وجعلها سلعة للرجل، وسلب الحياة منها كما يسمونه بتعبيرهم تحرير المرأة. فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدي هؤلاء الذين ملأوا عقولهم بمبادئ هدامة، والذين لا يعرفون الإسلام إلا من باب المبشرين الذين يزيفون الحقائق بإتهامهم بأن الإسلام حارب المرأة واعتدى عليها، ويجعلون أبناءنا هم الواجهة بهذه الأعمال الشريرة ليكونوا جسرا للمبشرين.

كان قيس بن عاصم النفري يحدث رسول الله ﷺ عن ضحاياه الموؤدات. وأنه ذهب باثنتي عشرة منهن. فقال عليه الصلاة والسلام "من لا يرحم لا يرحم"([1]) وقال أيضا ﷺ "من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله تعالى الجنة"([2]).

وقال ﷺ : "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين" وضم أصابعه([3]).

وقال ﷺ: "من عال البنتين أو ثلاث بنات أو اختين أو ثلاث أخوات حتى يمتن وفي رواية أخرى حتى يبلغن أو يموت عنهن أنا وهو كهاتين" وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى"([4]).

[1] -صحيح رواه البخاري ومسلم.
[2] - رواه أحمد وأبو داود.
[3] - رواه مسلم.
[4] - رواه الإمام أحمد.

وبعد هذا يقولون نريد تحرير المرأة المسلمة!!

أقول : لا تيأسي فمن أكثر ما أخشى عليك أختي المسلمة المؤمنة اليأس, اليأس الـذي يضعفك, وينال منك, ويتعارض مع إيمانك بالله وحسن الظن به : ﴿إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِـن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (يوسف: ٨٩).

قال القرطبي :" إن المؤمن يرجو فرج الله, والكافر يقنط في الشدة" والآية دليـل على أن القنوط من الكبائر, وهو اليأس, شرح الله صدرك إلى الرضى بما قضـى الله وقـدر, وألهمك الشكر على ما أنعم به وتفضل, وأخذ بيدك للعمل بما دعـا إليـه وأمر. .

من استطاع منكم الباءة فليتزوج

جهل أم استهانة:

قلت: الحزن حقا أن نجهل تلك القواعد الشرعية السامية، والأخلاق الإسـلامية العالية، ثم نولي وجوهنا قبل المشرق والمغرب، نستجدي النظم لحياتنـا ونسـتورد المقننين لتشريعاتنا، ونستعين بخبراء الاجتماع والاقتصاد لحل مشكلاتنا بعيـدًا عـن النهج الصافي والنبع الكافي القرآن والسنة.

﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ(٥٤) وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ (الزمر: ٥٤, ٥٥)

أقول هذا لأبين مكانة الزواج في الشريعة الإسلامية، ومقام الأسرة في المجتمعات الطاهرة النقية.

وأنكحوا الأيامى منكم:

حرصت الشريعة على تزويج كل أيم، والأيم كل من ليس له زوج من الرجـال

والنساء، ولقد حضنا سبحانه وتعالى على ذلك، حتى أمرنا بعون الشاب على الزواج، بل وعدهم على ذلك الغنى إن كانوا فقراء وهذا بصريح قوله تعالى:

﴿وَأَنكِحُوا الايَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور : ٣٢)

وقال ابن عباس- رضي الله عنهما- في تفسير هذه الآية: رغبهم الله في التزويج، وأمر به الأحرار والعبيد، ووعدهم عليه الغنى فقال: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم به من الغنى".

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "التمسوا الغنى في النكاح".

وقال رسول الله ﷺ: "ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله"([1])

والمكاتب هو العبد الذي يشتري حريته من سيده بمال، فيعطى من مال الزكاة.

فإن قلت: وأين وعد الله الناكح بالغنى، ونحن نراه يزداد فقرا؟

قلت: صدق الله العظيم, وكذب كل مبطل أثيم، ومن تناول الدواء على غير القواعد الطبية تضرر, ولم يجد إلا أسوأ النتائج الصحية.

وكذلك الحال في وعد الله الناكح بالغنى، فإنه وعد"الناكح يريد العفاف" كما جاء بنص الحديث، ولم يعد الناكح يريد التفاخر بجمال زوجته وعلمها ووظيفتها، ثم لا يرضى هو وإياها إلا ببيت فيه من الأثاث والرياش والكماليات ما تغيظ به الزوجة الجارات والقريبات، وكذلك هو لا يبالي أي النساء يختار، وحسبه ذات الجمال

[1] - رواه أحمد والترمذي وهو حديث حسن ورواه النسائي برقم ٣٠١٧ وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

والدلال إن أراد أن يختار، ولو أودت به إلى الخسار والبوار.

أفترون من هذا شأنه يحقق الله له وعده بالغنى إن تـــزوج؟! أم يرديـه سـوء اختياره، ثم لا يرى من جميلته إلا كل خلق أعوج وبيت أعرج؟!

الجواب ما نرى، لا ما نسمع. ونسأل الله العافية مما نرى ونســمع- رحمـة الله بعباده.

والمقصود مما تقدم، أن نوقن بأن الله قد وعد من أقدم علــى الــزواج بقصـد التعفف عن الحرام وبنية الحصول على ذات الشرف والخلق والإيمــان- في محكـم كتابه أن يغنيه من فضله، وأن يوسع عليه رزقه, وهذا يجعلنا ندرك إلى أي مدى تبلـغ رحمة الله بعباده، حين يعينهم على قضاء شهواتهم المباحة، ويتفضل عليهم فوق ذلـك بنعمه الكثيرة الممنوحة، فله الفضل سبحانه في الأولى والآخرة، فمن شاء فليؤمـــن، ومن شاء فليكفر، ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه، ومن كفر فإن الله غني حميد.

فضل النكاح والترغيب فيه

نقدم بيان مكانة الزواج في الإسلام، وأنه رفعه بفضل الله إلى أعلى مقام، وجعلـه سببا لسعة الرزق إن اتقى الله الزوجان.

وقد مدح الله أولياءه المقربين لأنهم توجهوا إليه في دعائهم بـأن يقـر أعينـهم بزوجاتهم وذرياتهم فقال سبحانه في مدحهم: ﴿والذين يقولون ربنا هـب لنـا مـن أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما﴾ (الفرقان: ٧٤).

ومن سبحانه على رسله بأن جعل لهم أزواجا وذرية، فقال تعالى:

﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب﴾ (الرعد: ٣٨)

وقال رسول الله ﷺ: "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه"([1])

وسر هذا الحديث أن المرأة خلقت أصلا من ضلع الرجل كما جاء في السنة الصحيحة في شأن آدم وحواء عليهما السلام، ولهذا قال رسول الله ﷺ كما جاء في صحيح البخاري: "إنما النساء شقائق الرجال".

وعلى ذلك فالمرأة هي النصف الثاني للرجل، تكمل رجولته، ويحقق هو أنوثتها، فإن تحقق كمال الرجل بعودة أنثاه التي اقتطعت منه إليه، أحس بالسكينة والاطمئنان. وأحست زوجه بالسعادة والأمان، فإن كانا صالحين، أعان أحدهما الآخر على مشقات الحياة، وتأدية الرسالة التي من أجلها خلقهما الله.

ولم يكن الفقر حائلا في المجتمع المسلم بين الشباب والزواج أبدا، فكل من بلغ سن الزواج سعى إليه وحققه، ولم يكن يجد من الفتاة أو من أبيها إلا السؤال عن دينه وخلقه، أما ماذا يملك؟

وما مؤهلاته وعمله؟

وما المهر الذي يستطيع دفعه؟ كل هذا لم يكن من السؤال ولا خطر لهم ببال.

فأوصي الآباء والأمهات بعدم المغالاة في المهور، والإسراف في الجهاز والنفقات، وغيرها. فإنما تمحق بركة الزواج، وهذا هو الذي جعل أكثر الشباب عذبًا وجعل أكثر البنات عوانس، والجريمة جريمة الأولياء الذين يتشددون في هذا الأمر، وهذا من أقوى أبواب الفساد في الأمة، والعياذ بالله.

وأذكركم بحديث النبي ﷺ الذي رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم، وفي سنده عيسى بن ميمون. قال البخاري: منكر الحديث، ولكن باقي رجاله ثقات وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق آخر وسنده حسن.

[1] – رواه الحاكم وصححه.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "إن أعظم النكاح بركةً أيسره مؤنة".

واقرؤوا القصة التالية المليئة بالعبر والعظات، وفيها كل خير لو اقتدى بها جميع البشر، ولما كان هناك مشكلات.

فقد روى الإمام أحمد بسند حسن عن ربيعة الأسلمي أحد أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد انقطع إليه يخدمه ويبيت عنده ليخدمه ليلا إن احتاج إليه، فقال له رسول الله ﷺ: "ألا تتزوج؟ فقال: يا رسول الله، إني فقير لا شيء لي، وأنقطع عن خدمتك، فسكت رسول الله ﷺ ثم عاد ثانيا ليقول له "ألا تتزوج؟" فأعاد ربيعة الجواب، ثم تفكر وقال: "والله لرسول الله ﷺ أعلم بما يصلحني في دنياي وأخراي، وما يقربني إلى الله مني، ولئن قال لي الثالثة لأفعلن".

فقال الثالثة: "ألا تتزوج؟".

قال ربيعة: فقلت يا رسول الله زوجني.

قال: "اذهب إلى بني فلان، فقل إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجني فتاتكم"

قال: فقلت: يا رسول الله لا شيء لي.

فقال ﷺ لأصحابه: "اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب".

فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه".

وماذا يقول الفتيان؟

إنهم على أغلب الظن يهزون رؤوسهم سخرية من هذه القصة وصاحبها، ويستبيحون لأنفسهم أن يتمتع أحدهم بالآخر دون زواج، ويغرر الجنس القوي بالجنس الضعيف، فيفسدهن على وعد كاذب بالزواج، أفهذا خير لكم أيها الناس؟

أم شرع ربكم وسنة نبيكم خير لكم حتى تيسرون على الراغبين في الزواج من

الناس. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

(المائدة : ٥٠)

فمن رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه.

قلت: الزواج من أجلّ نعم الله على عباده بعد هدايتهم إلى الإيمان به سبحانه، ويخطئ من يظن أن رغبة الرجل في امرأة يسكن إليها، ورغبة المرأة في رجل تطمئن إليه وتعيش في كنفه، يخطئ من يظن أن هذه الرغبة الكامنة في الجنسين وصف بهيمي، وإحساس دنيء، ولكنها على الحقيقة صفة من صفات الكمال البشري، ورغبة لم ينزه الله عنها أي نبي أو ولي!

وقد مدح الله أولياءه كما ذكرنا لدعائهم بقرة الأعين.

فالزواج من صفات الكمال، وقد تقدم أن الزواج "سكن" للرجل والمرأة على السواء والسكن يعني" الطمأنينة والهدوء والاستقرار" فالرجل لن يجد هدوء نفسه، وسكينة قلبه، واطمئنان روحه، إلا في الزوجة الصالحة، التي تكون له خير معين على تكميل دينه، وتعمير دنياه، والعمل لأخراه.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم : ٢١)

من فقه الزواج

الزواج في اللغة: يطلق على معنى القران أو الاقتران، ومنه قوله تعالى:

﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الطور: ٢٠)

أي قرناهم بهن، وقد ورد في هذا المعنى آيات كثيرة منها قوله تعالى:

﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ (التكوير: ٧)

أي قرنت كل شيعة بمن شايعت، وقيل: قرنت بأعمالها ثم شاع استعمال لفظ الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار.

وفي الشرع: فقد وضع له الفقهاء تعريفات كثيرة كلها تفيد أنه: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات.

-أركانه وشروطه-

فلقد وضعت الشريعة الإسلامية لعقد الزواج أركانا وشروطا لابد من تحقيقها لكي يكون صحيحا، ومن أهم هذه الأركان والشروط عند جمهور الفقهاء:

١- أن يكون مشتملا على الإيجاب والقبول، أي على التراضي بين الزوجين دون إكراه.

٢- أن يتولى عقد الزواج ولي المرأة التي يراد الزواج بها أو نائبها، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي".

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت- أي زوجت نفسها- بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل".

٣- أن يشهد على العقد شاهدان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".

٤- أن يعلن الزواج بأية وسيلة كانت، لقول الرسول ﷺ : "أعلنوا النكاح ولو بالدف".

صفات الزوجة الصالحة

إن زوجة اليوم أم الغد فعلى المسلم أن يختار لأبنائه الأم المسلمة التي تعرف حق ربها، وحق زوجها، وحق ولدها، والأم التي تعرف رسالتها في الحياة، والأم التي تعرف موقعها في هذه المحن، الأم التي تغار على دينها، وعلى سنة نبيها ﷺ.

وذلك لأن الأم هي المصنع الذي سيصنع فيه أبناؤك، وهي المدرسة التي سيتخرجون منها فإن كانت صالحة أرضعتهم الصلاح والتقوى، وإن كانت غير ذلك فكذلك.

وصدق الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها
أعددت شعباً طيب الأعراق
الأم روض إن تعهده الحيا
بالري أورقت أيما إيراق
الأم أستاذ الأساتذة الألى
شغلت مآثرهم مدى الآفاق

ويمكن أن نذكر جملة من صفات الزوجة الصالحة على النحو الاتي:

الصفة الأولى:

أن تكون صالحة:

يقول ﷺ : "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"([1])

ويقول أيضا ﷺ :-"أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع والجار الصالح، والمركب الهنيء "([2])

ويقول الصادق المصدوق ﷺ : -"من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني"([3])

الصفة الثانية:

أن تكون ذات دين وخلق، لقول النبي ﷺ : "تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"([4])

يقول العلامة ابن حزم رحمه الله:

قوله ﷺ : "فاظفر بذات الدين" فلم يأمر بأن تنكح بشيء من ذلك إلا للدين خاصة.

الصفة الثالثة:

أن تكون بكرا- لم يسبق لها الزواج:-

قال جابر رضي الله عنه: "كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة، قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس، قال: تزوجت؟ قلت نعم. قال: أبكر أم ثيب؟ قلت: بل ثيب، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلا- أي عشاء- لكي تمتشط الشعثة

---

[1] - صحيح أخرجه مسلم(٢/١٠٩) وهو في مختصر مسلم برقم[٧٩٧] لشيخنا الألباني رحمه الله.

[2] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٦٨) وابن حبان [١٢٣٢] وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم ٨٨٧.

[3] - حسن أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٦١/ ١) وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة رقم٢٥.

[4] - صحيح أخرجه البخاري (٩/ ٣٥).

وتستمد المغيبة"[1]

ولعل السؤال يفرض نفسه، وهو لماذا بكر بالذات؟

أقول لقد قال ﷺ في هذا: "عليكم بالأبكار، فإنهنَّ أعذب أفواهـــــاً، وأنتــق أرحاما، وأسخن أقبالا، وأرضى باليسير من العمل"[2].

الصفة الرابعة:

أن تكون ودودًا ولودًا، ففي هذه الصفة صفتان معا- الودود- الولود، وجـــاء ذلك جملة في حديث الرسول ﷺ: "تزوجوا الودود الولود. فإني مكاثر بكم الأمـــم يوم القيامة"[3]

والودود هي المرأة التي تتودد إلى زوجها وتتحبب إليـــــه، وتبـــذل طاقتـــها في مرضاته. والإنسان بطبيعته يعشق الجمال ويهواه، ويشعر دائما في قرارة نفسه بأنـــه فاقد لشيء من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيدا عنه.

فإذا أحرزه واستولى عليه شعر بسكن نفسي، وارتواء عاطفي وسعادة.

الصفة الخامسة:

أن تكون ذات أصل كريم، وأصل أصيل.

وفي هذا يقول ﷺ : "تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"[4].

الصفة السادسة:

أن تكون سالمة من الأمراض، وخاصة إذا كانت أمراضـــاً معدية:

قال على بن أبي طالب رضي الله عنه: "إذا تزوج المرأة فوجـــد بهـــا جنونـــا أو

---

[1] - صحيح رواه البخاري (٩/ ٣٤٢، ٣٤٣) ومسلم (٢/ ١٠٨٨).

[2] - حسن أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٥٩٨) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم ٦٢٣

[3] - صحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٨) رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

[4] - صحيح أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٣٣) وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم [١٠٦٧]

برصا، أو جذاما أو قرنا فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلقّ) ([1]).

الصفة السابعة:

أن تعجبه وذلك بأن يراها:

فعن المغيرة بن شعبة أنه قال: خطبت امرأة فقال لي رسول ﷺ : هـــل نظـــرت إليها؟

فقلت لا، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"([2])

تحذير من لبس الدبلة

ليعلم كل زوج صالح يغير على دينه الإسلام أن الدبلة هذه بدعة منكرة، وعادة سيئة نقلت إلينا من بلاد الكفار وهي أن يضع الخاطب خاتما في يد مخطوبته، إشـــعارًا أنها له، والعكس، ونقل أنها في الأصل تحكي عقيدة النصارى، عندما كـــان يضـــع العروس النصراني الخاتم، على رأس إبهام العروسة اليسرى، وهو ينطق بقولهم! باســـم الأب فعلى رأس السبابة يقول: باسم الابن، فعلى رأس الوســـطى، ويقـــول باســـم الروح القدس، وأخيرا يضعه في البنصر حيث يستقر، ويقول آمين.

وقد نقلت ذلك مجلة المرأة التي تصدر في "لندن" عدد ٩ آزار ١٩٦٠ م صفحة ٨ وأجابت عنه "أنجل تلبوت" (Anjla talbot)

محررة هذا القسم عن الأسئلة :-

whistheweddingring blaced on third Ringev of the hond?

وترجمة السؤال تقول : -

لماذا يوضع خاتم في بنصر اليد اليسري ؟

---

[1] - صحيح أخرجه الدارمي(٢/ ١٣٤).

[2] - انظر معاذ السنن (٢/ ٥٣٩ ، ٥٤٠).

والجواب :

* Ltis Said there is a veun that runs directly From tl

the heart Also, There is The ancient origin Whereby the bridegroom

placed ring on the Tip of Lept Thumb, Sying nome of

Sying

the Se Cond Finger, Sying

Aaren rng eas Finly Phcedon The thied Finger Where it reained.

والمعنى في السؤال هذا :-

يقال أنه يوجد عرق داخل هذا الإصبع على الاتصال الدائم بالقلب مباشـــرة، وفي هذا الأساس القديم • عند وضع العروس الخاتم (الدبلـــة) علـــى رأس إبهـــام العروسة اليسرى، ويقال : باسم الأب ، وعلى رأس السبابة ، ويقول : باسم الابـن، وعلى رأس الوسطي، يقول : باسم الروح القدس ، وأخيرا يضع الخاتم (الدبلـة) في البنصر وهذا المكان الذي يستقر فيه ويقول : (آمين).

وبعد هذا يجب علينا ألا نتشبه بالنصارى فإن ديننا كـــامل لا يحتـــاج الى مـــن يكمله.

(من الأنكحة التي هدمها الإسلام)

(١)- نكاح الخدن :- كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لـؤم وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة : ٥)

(٢) نكاح البدل : وهو أن يقول الرجل للرجل : انزل لي عن امرأتك وأنـزل لك عن امرأتي، وأزيدك.

(٣) نكاح المتعة :-

يقول العلامة ابن حزم رحمه الله :

ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو النكاح إلى أجل •

فعن الربيع بن سمرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول ﷺ فقال :" يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من الفساد وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ".([1])

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :- أن النبي ﷺ : "نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر (الإنسية) وفي رواية (الأهلية) ([2])، وعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة، يعرض برجل، فناداه فقال : إنك لجلف جاف فلعري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد النبي ﷺ فقال له ابن الزبير :

([1]) رواه مسلم (٢/ ١٠٢٥) وابن حبان (٦/ ١٧٧).

([2]) البخاري (٧/ ٤٨١).

فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ، قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمر بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصارى : مهلا قال ما هى ؟؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين.

قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها ([1]) وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأبو سليمان وعلى ما تقدم فالمتعة نكاح باطل باطل، ولا يجوز شرعا ..

(٤) الزواج المؤقت :-

الزواج المؤقت هو الذي يقترن بصيغة تدل علي تأقيت الزواج بوقت معين محدود طال الوقت أو قصر ٠

ولهذا كان في معنى زواج المتعة ، وإن شئت فقل إنه زواج المتعة إذ إن الغرض من النكاح هو عين الغرض من المتعة ، واقتران الصيغة بما يدل علي التأقيت وتقييدها بالوقت جعلها غير صالحة لإنشاء الزواج إذ العبرة في إنشاء العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني٠

(٥) :- زواج المحلل :- يقول الإمام الشافعي - رحمه الله

هو ضرب نكاح المتعة ، وأصل ذلك ، أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيبها فإذا أصابها فلا نكاح له عليها.

وقال إبراهيم النخعي : لا تحل إلا أن يكون نكاح رغبة فإن كانت في نية أحد

([1]) صحيح رواه الإمام مسلم (٢/ ١٠٢٦، ١٠٢٧) والعلامة ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان.

الثلاث إما الزوج الأول أو الثاني أو المرأة التحليل فالنكاح باطل.

ومن أدلة تحريمه من السنة ما رُوي عن علي بن أبي طالب قال رســـول الله ﷺ :

(لعن الله المحلل والمحلل له) ([1]).

([1]) صحيح أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٥٦٢) برقم (٢٠٧٦)، وأحمد في مسنده (١/ ٤٤٨) ، وصححه العلامة أحمد شاكر بقوله: إسناده صحيح وصححه شيخنا الألباني (رحمه الله) في إرواء الغليل برقم (١٨٩٧).

(تمهيد يشوبه حزن وألم)

انتشر في مصر المعمورة في الآونة الأخيرة ظاهرة خطيرة. وهي انتشار الزواج العرفي في الجامعات ، وأصبحت تمثل ظاهرة تحمل في طياتها كوارث عظيمة ، ومصيبة جلل . لما قد يترتب على ذلك من كوارث ونكبات ، فقد يجد الأب يوما ابنة له عندما يريد تزويجها ويفاجأ بأنها حامل !! وصور كثيرة تهز كيان الأسرة وتزلزلها بعيدا عن أعين الأهل . وأطفال ينجبون من خلال علاقات بين الشباب ينكر نسبهم . وفتاة يدخل بها شاب لفترة ثم سرعان ما ينكر علاقته بتلك الفتاة بعد أن تكون قد وقعت الطامة ، وهؤلاء هم أبناؤنا وفلذات أكبادنا . ومن خلال ما يأتي عن هذا الموضوع نريد أن نتعرف على الحكم الشرعي لتلك الصورة والأسباب التي دفعت هؤلاء الشباب إلى ذلك . والأرقام التي تم حصرها من هذا النوع ممن يسمونه بالزواج العرفي مخيفة ، فهي تبلغ الآلاف بين طلبة الجامعات، فقد نُشر استبيان قامت به الدكتورة . (ليلى شحاتة ضرغام)، وكيلة كلية الطب جامعة المنوفية عن الزواج العرفي وانتشاره وقد نشر استفتائها في إحدى الجرائد الأسبوعية أذكر منه النتائج لنتعرف على حجم المأساة بل إن الكارثة والطامة الكبرى والخطر الداهم أن الزواج العرفي تسلل منذ سنوات إلى المدارس الإعدادية والثانوية .طلبة في عمر الزهور. بل أطفال يقتلون البراءة ويسحقون الطهارة بممارساتهم التي تقع تحت مسمى عقد في المكتبات مع الأدوات المدرسية يسمى عقد الزواج العرفي !!

فهل ذلك يقع نتيجة خلل في الأسرة ، أم نتيجة قصور في القوانين المنظمة للزواج . أم من بعض الزوجات اللاتى يخشين من حرمانهن من المعاش في حالة الزواج بعد وفاة الزوج الأول ، أم صعوبة الزواج بالثانية واشتراط معرفة الزوجة

الأولى، أم هي الفتن المحيطة بالشباب، وخاصة فتنة النساء، أم أنه الفارق الزمني بين البلوغ الجنسي والنضج الاجتماعى و المادي فتقع الواقعة ، أم ابتعاد الأمهات عن بناتهن لانشغالهن بالعمل. وهو من أهم مساوئ عمل المرأة . فضلا عن الأب المغيب أو الغائب للبحث عن لقمة العيش وتحسين الدخل المحدود . أم الاختلاط بين الشباب في الجامعات والمدارس ووسائل المواصلات ؟!

هذا هو ما سوف نتعرف عليه فيما يلى :

(الأسباب المؤدية الى الزواج العرفي)

(١) **الاختلاط** :- وهو اجتماع الرجل والمرأة التي ليست بمحرم ، أو هو : اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام ، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية التي ليست من محارمه على أي حال من الأحوال تعتبر من الاختلاط.

حكمه : محرم وهو من أخطر الأمور التي حذر الله منها المسلمين ، فإن الاختلاط بين الجنسين الذكر والأنثى من أكبر الأسباب الميسرة للفاحشة ، وأخطر من ذلك الخلوة بالمرأة غير المحرم فإن في ذلك مدخلا للشيطان ، قال رسول الله ﷺ :"لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)([1]).

الشيطان حريص على فتنة الناس وإيقاعهم في الحرام ولذلك حذرنا الله سبحانه بقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم ﴾ (النور : ٢١).

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ومن سبل الشيطان في الإيقاع في الفاحشة الخلوة بالأجنبية، ولذلك سدت الشريعة هذا الطريق كما قال ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"([2])

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺقال: "ولا يدخلن رجل بعد

(١) رواه الحاكم وصححه.

([2]) صحيح أخرجه أبو دواد في السنن (٢/٥٦٢) برقم (٢٠٧٦) وأحمد في مسنده (١/ ٤٤٨) وصححه العلامه أحمد شاكر بقوله : إسناده صحيح وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٨٩٧)

يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان".

فلا يجوز لرجل أن يختلي في بيت أو حجرة أو سيارة بامرأة أجنبية عنه، كزوجة أخيه أو الخادمة أو مريضة مع طبيب، ونحو ذلك، وكثير من الناس يتساهلون في هذا، إما ثقة بنفسه أو بغيره فيترتب على ذلك الوقوع في الفاحشة أو مقدماتها وتزداد مأساة اختلاط الأنساب وأولاد الحرام.

فالاختلاط في الجامعات كان من أهم المأساة التي نتجت عنه هو انتشار ما يسمى بينهم الآن بالزواج العرفي الذي هو ليس زواج وإنما هو زنا.

من نفيس كلام أساتذتنا:

سئل الوالد الحبيب أستاذنا ومعلمنا فضيلة شيخنا محمد بن العثيمين هذا السؤال وكان نصه:

- هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علمًا بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله؟

ج- الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلا كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة ولا سيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر. وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز، فنسأل الله- سبحانه وتعالى- لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد. حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد أخر ليس فيه هذا الاختلاط، فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئا آخر.

- قلت: سبحان الله كانت هذه الفتوى قبل انتشار هذا الزنا، وأيقنت أن

شرع الله يحفظ الأمة إذا هي طبقت شرع.

(٢) **التبرج** : وهو أن تظهر المرأة للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها ما يوجب عليها الشرع أن تستره من زينتها ومحاسنها، فالتبرج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، فهو التكشف وإظهار الزينة من المرأة والمفاتن كحليها وذراعيها وساقيها وصدرها وعنقها ووجهها.

قال الشيخ أبو الأعلى المودودي:

وكلمة التبرج إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاثة معان:

١- أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.

٢- أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحليها.

٣- أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وتبخترها.

والتبرج: حرام في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

فالمرأة كلها عورة لا يصح أن يرى الذين ليسوا من محارمها شيئا من جسدها، ولا شعرها، ولا حليها، ولا لباسها الباطن. وما تفعله أكثر نساء هذا الزمان من التهتك والتبرج وإظهار الزينة والذهب ما هو إلا مجاهرة بالعصيان وتشبه بالنساء الكافرات وإثارة للفتنة.

وذلك أن خروج المرأة وقد كشفت رأسها أو عنقها أو نحرها أو ذراعيها أو ساقيها، من أعظم المنكرات المخالفة للشرع المطهر.

وكذلك خروجها بالثياب المظهرة للمفاتن أو الشفافة التي لا تستر ما تحتها فهذا ونحوه كله من التبرج الذي حرمه الله ورسوله ومن أعظم الذنوب وأضر الفتن ما تفعله أكثر نساء هذا الزمان من خروجهن من بيوتهن فاتنات مفتونات على حال من التبرج بالزينة والطيب وإظهار المفاتن ومخالطة الرجال تسخط الله وتوجب غضبه وحلول نقمته.

ومن أراد أن يتعرف على حجم المصيبة فما عليه إلا أن يسأل عن لباس طالبات الجامعات إن أخبر أن لهم لباسًا أصلا فهن كاسيات عاريات إلا من رحم ربي وقليل ما هم. فانتشر بينهم الزنا وقيل إنه زواج عرفي، هو ليس زواجًا أصلا ولا يصح أن يطلق عليه لفظ "زواج" هذه الكلمة الشريفة العفيفة.

وبناء على ما تقدم فالتبرج يضر بالنساء والرجال في الدنيا والآخرة ويزري بالمرأة ويدل على جهلها وهو حرام على الشابة والعجوز والجميلة وغيرها، فتبرج المرأة ضرره عظيم وخطره جسيم لأنه يخرب الديار ويجلب الخزى والعار، ويدعو إلى الفتنة والدمار، لقد اتبعت المرأة المتبرجة خطوات الشيطان، وخالفت أوامر السنة والقرآن. وتعدت حدود الله، وإجترأت على الفسق والعصيان.

وإن مما يحز في النفس ويبكي العين ويؤلم القلب ما يشاهد من بعض الفتيات في الشوارع والمستشفيات، وغيرها، سافرات الوجوه كاشفات الأذرع، عاريات السيقان، ولا يلتفتن إلى أوامر الله وأوامر رسول الله ﷺ الناهية عن التبرج والسفور والأمر بالتستر والحجاب.

أختي المسلمة: احذري التبرج وإظهار الزينة لغير المحارم واحذري كثرة الخروج من البيت بدون عذر شرعي؛ طاعة لله ولرسوله؛ وصيانة لنفسك ودينك وعرضك عن الابتذال والامتهان.

ومن أعظم الفساد تشبه كثير من النساء بنساء الكفار وأشباههم في لبس القصير من الثياب وإبداء الشعور والمحاسن ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق وفرقها من جانب الرأس ولبس الرءوس الصناعية المسماة (الباروكة) قال ﷺ "من تشبه بقوم فهو منهم"([1]).

[1] - رواه أحمد وابن حبان وصححه.

ولقد أخبرتني طالبة بكلية الحقوق بإحدى الجامعات أن فتاة من الطالبات متبرجة لدرجة ملفتة للأنظار تكشف عن شعرها وعن ذراعيها وعن ساقيها وعن صدرها بل عن معظم جسدها؛ فلما دخل علينا الدكتور المحاضرة وقعت عينه عليها؛ فأخذ يتكلم عن هذا الإثم ويقول لها اتقي الله هل أنت تعرضين سلعة؟

والمؤسف أن الطالبة التي أعرفها أخبرتني بأن هذه الطالبة المتبرجة كان الدكتور يتكلم وهي تضحك.

قلت: سبحان الله أين الحياء؟! أين الحياء!؟

ورب الكعبة ركبت يوما سيارة في طنطا فركبت في المقعد الذي أمامي طالبة، وبعد لحظة وجدتها تخرج صورة لأحد المغنين وتقبل فيها بجنون أمام كل الجالسين ولا حياء!! ولا خجل وربي بكيت يومها بكاء شديدا وقلت متألما:

أختاه يا أمة الإله تحشمي ... لا ترفعي عنك النقاب فتندمي
صوني جمالك إن أردت كرامة ... كي لا يصول عليك أدنى ظالم
لا تعرضي عن هدي ربك ساعة ... عضي عليه مدى الحياة لتغنمي
ما كان ربك جائرا في شرعه ... فاستمسكي بعراه حتى تسلمي
ودعي هراء القائلين سفاهة ... إن التقدم في السفور الأعجمي
حلل التبرج إن أردت رخيصة ... أما النقاب فثوب كل مكرم
لكنني أمسي وأصبح قائلا ... أختاه يا أمة الإله تحشمي

ولتعلنيها لهم صريحة مدوية:-

أنا الفتاة المسلمة ... مصونة مكرمة
عفيفة محتشمة ... بين الورى محترمة

* * *

بالديـــن والفضيــلة　　وعـفتي الأصيــلة
وشيـمتي النبيــلة　　أنــال كل مــكرمة

* * *

أســير للأمــام　　على هــدى الإســلام
نهــج الكتــاب السامي　　أنــا بــه مــلتزمة

* * *

يــأبى عــلى الــدين　　والخلــق المتــين
تبرجــا يشـــين　　أو ســيرة متهمــة

* * *

أعتــز بالنقاب　　وســابغ الثياب
رفيــعة الآداب　　أحيــا بــها منعمــة

* * *

لي قــدوة عبر السنين　　بأمهــات المؤمــنين
والصالحــات كل حــين　　إلى الفــلاح ملهمــة

* * *

عــرفت واجــباتي　　كــما عــرفت ذاتي
فأشــرقت حياتي　　نضــيرة مبتسمة

* * *

لقــد طلبت العلــما　　هدايــة وفهــما
غــدا أصير أمــا　　أبني الحيــاة القيــمة

* * *

أعلـــــــــم الأجـــــيال　　　أنشـــــئ الأبطـــــــــال
وأبعـــــــث الأمـــــــالا　　　في أمـــــتي مجسمــــــــــــة

* * *

وقال شوقي حينما أراد أن ينصح الفتاة بالبعد عن الانحراف:

خدعـــــــوها بقولهم حسناء　　　والغواني يغرهـــــــن الثناء
إن رأتني تميـــــل عـــني كأن لم　　　تك بيني وبيـــــــنها أشياء
نظرة فابتـــــــسامة فسلام　　　فكلام فمـــــــــوعد فلقاء
ففراق يكـــــــون فيه دواء　　　أو فراق يكـــــون منه الدواء

ع-الإثارة الجنسية في السينما والتلفاز:

يعتبر التلفاز من أخطر الوسائل الإعلامية، لأن تأثيره يفـــوق تأثـــير الوســـائل الإعلامية الأخرى، وهو ليس ضيفا دائما على الأسرة، فحسب بل هو مشـــارك في مسئولية إعداد وتربية الأبناء.

إن أعداء ديننا يعلمون أن مكمن الخطر يتمثل في هذا الجهاز الخبيث فوضعـــوا كل أموالهم لتدمير المسلمين والإسلام بهذا الجهاز وعلى سبيل المثال.

ها هو المليونير اليهودي (مردوخ) اتجه إلى توظيـــف واســـتثمار التكنولوجيـــا الإعلامية لخدمة أغراضهم. فقام ببناء امبراطورية ضخمة تشمل نصف سكان العـــالم، وذلك عندما وقع صفقة بقيمة ٣٥٠ مليون جنيه إسترليني مع رجـــل الأعمـــال (لي كاشينج) لشراء شركة (هاتشفيجن) لشبكات الأقمار الصناعية في آسيا لتنهض هذه الشركة بتشغيل نظام(ستار) التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، والـــذي يُعـــد مجالـــه الأوسع في العالم. حيث يصل إلى ٣٨ بلدا أسيويا تمتد من الخليج حتى أندونيسيا.

فأصبح هذا الجهاز لنشر الفاحشة، والتشجيع على الزنـــا والخنـــا، وتدريـــب الشباب على العشق الحرام، وكيفية إنشاء العلاقات المحرمة بالفتيات، ويعلمهم كيف يرسلون رسائل الحب والغرام، وكيفية الاتصال بابنة الجيران، وزميلة المدرسة، وابنـــة صديقه، ويرسم للبنت الطرق المماثلة عن طريق بث أفلام الحـــــب، ومسلســـلات الغرام؛ مما أدي إلى ذيوع الفاحشة، وانتشار حالات الاغتصاب.

وهذا بحث قام به المفكر الأمريكي "بلومر" عن خطر التلفزيون علـــى ســـلوك الشباب يقول فيه:

"إن الأفلام التجارية التي تنتشر في العالم تثير الرغبة الجنسية في معظم موضوعاتها كما أن المراهقات من الفتيات يتعلمن الآداب الجنسية الضارة من الأفـــلام. وقـــد أثبتت البحوث أن فنون التقبيل والإثارة الجنسية والمغازلة والتدخين وغير ذلك مـــن العادات الذميمة يتعلمها الشباب من خلال التلفزيون".

ولقد كان مجتمعنا الإسلامي مجتمعًا عفيفا شريفا يحب الحشمة ويحـــض عليـــها، وينكر التبرج، ويحذر منه، وقد كانت المرأة المسلمة تستحي أن تخرج كاشفة شعرها، ولو فعلت لأنكر عليها المجتمع كله ولعاقبها أبوها وأخوها وزوجها، ولصارت عـــارا للعائلة كلها، ولقاطعهم الأقارب والجيران، ولتبرأوا من أهلها إن وافقوها على ذلك.

فمن الذي شجع الفتاة على الخروج من بيتها كاشفة شعرها وسيقانها؟

إنه التلفاز.

ومن الذي جعل المرأة تجري وراء الموضات العالمية في الثياب والأثاث؟

إنه المفسديون.

ولقد كانت الفتاة لا تتجرأ أن تكلم شابا في الشارع تقف معـــه، وإن فعلـــت لأنكر عليها المجتمع كله، ولحبسها أبوها في بيتها.

فمن الذي شجعها اليوم تمشي في الشارع مع الشباب وتختلط بهم بـــل وتضـــع يدها الآثمة في يد الولد الغاصبة ويمشيان في الشارع بلا نكير ولا وازع من ديـــن أو ضمير؟

إنه التلفزيون.

ولقد كانت المرأة المسلمة تخرج من بيتها متلفعة بعباءتها قاصدة طريقها لا تلـوي على شيء حتى تعود إلى بيتها فمن الذي علمها أن تضحك لهذا وتبتسم لذلك؟

إنه التلفاز.

هل سمعت بالزواج العرفي في الجامعات، وهروب البنت مع عشـــيقها إلا بعـــد ظهور ذلك في التلفزيون؟

هل سمعت بـــ(المكروجيب" و "الميني جيب" و"الأسترتش" إلا بعد ظـــهورها في التلفزيون.

وتلك المصيبة الجديدة التي حلت بديار المسلمين ونزلت بساحتهم فساء صبـــاح اللابسات لها. إنها الثياب التي تلبسها المرأة كأنها عارية وهي التي تسمى (بضي) فإنـــ لله وإنا إليه راجعون.

وهذه الأنواع من الثياب لا تلبسها إلا البنت المنحلة المنحرفة التي ليس لهـــا أب يعلمها، ولا أم تربيها.

تشمئز منها العيون، وتتقزز منها النفوس، وتنفر منها الطباع السليمة، ويعلمـون أنها ممن أخبر عنهن النبي ﷺحين قال: "صنفان من أهل النار لم أرهما: نساء كاســيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها.."([1])

فما انتشر هذا المرض إلا بسبب الإعلام الذي يظن أنه يعالج المشكلة.

([1]) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم(٢١٢٨).

٤- العوامل الكثيرة التي أدت إلى تأخير سن الزواج عند الشباب.

٥- الفتن المحيطة بالشباب، وخاصة فتنة النساء.

٦- عضل الولي لموليته، بمعنى امتناعه من تزويج موليته من الكفؤ حيث يجب عليه هذا التزويج.

٧- صعوبة الزواج من الثانية، واشتراط معرفة الزوجة الأولى إن أراد الزوج أن يتزوج بثانية، ولا يرغب في معرفتها لأسباب يراها لمصلحتها.

٨- حرمان الزوجة من المعاش بعد أن تزوجت بعد وفاة زوجها الذي استحقت بموته المعاش.

٩- الجهل بأمور الفقه الإسلامي.

١٠- الزواج من غير المصريين، وعدم التمكن من توثيق العقد؛ لأن بلادهم يشترطون عليهم أخذ تصاريح بالزواج من أجنبية مع صعوبة استخراج هذا التصريح.

أنواع الزواج العرفي

الزواج العرفي ينقسم إلى عدة أنواع تعارف عليها الناس:

١- الزواج بين رجل وامرأة بموافقة الولي ووجود الشهود مع الإعلان عنه، ولكنه دون تسجيل في الأوراق الرسمية.

فهو زواج من الناحية الشرعية صحيح، وإن كان بعض الضرر الذي قد يقع على أحد الزوجين بعد خراب الذمم، وضياع مراقبة الله عز وجل.

وهذا النوع قد يحدث بين رجل غير مصري وامرأة مصرية، هذا الرجل عنده في بلده نظام لابد من اتباعه قبل الزواج من خارج بلاده، وهو استخراج تصريح للزواج. فإن لم يتمكن من استخراج التصريح أو تأخر عليه هذا التصريح احتاج لمثل هذا النوع من الزواج.

فهذا النوع من الزواج يكون صحيحا، مع عدم التعرض لحكم مخالفته نظام بلده.

وأيضا فقد تحتاج إلى هذا النوع المرأة التي لها معاش من زوجها الذي مات، فإذا أرادت أن تتزوج من آخر بأوراق رسمية، انقطع هذا المعاش عنها. فهذا النوع من الزواج أيضا يكون صحيحا مع عدم التعرض لحكم المال الذي تأخذه المرأة كمعاش لموت زوجها الأول بعد زواجها من الآخر..

ولكن الخطورة في هذا النوع من الزواج كيف تُسجَّل الأولاد إن رزقهما الله الولد؟

بل ربما تركها الزوج بأولادها وسافر، دون نفقة، وهي مازالت زوجة لعدة سنوات، والمحاكم لا تعترف بهذا الزواج، فربما بقيت طول عمرها هكذا.

وربما تركت هذه الزوجة هذا الزوج وتزوجت رسميا من غيره، فأصبحت زوجة لرجلين، وهذا لا يجوز أصلا فإن كان العقد الأول صحيحا، فالعقد الثاني باطلٌ.

وهناك أكثر من ٢٥ ألف حالة "قضية" في ساحات القضاء اكتشف فيها أن الزوجة تجمع بين زوجين في وقت واحد.

وزاد حجم هذا الخطر بعد انتشار عملية رتق غشاء البكارة لخداع الزوج القادم! وتجري هذه العملية بـ ٣٠٠ جنيه!!

٢- زواج بين الرجل والمرأة بموافقة الولي ووجود الشهود مع عدم الإعلان عنه وعدم تسجيله.

وهذا النوع من الزواج أيضا صحيح من الناحية الشرعية، إلا أنه يقع من الضرر ما يقع من الزواج الذي قبله، وبجانب ذلك قد يقع لهذا الرجل ولهذه المرأة من التعرض لسوء الظن ما يقع، حيث أنه يدخل عليها، وتدخل عليه، والناس لا تعلم أنهما زوجان، ورسول الله ﷺ يقول: "دع ما يريبك إلي ما لا يريبك"(١).

وقصة صفية زوج النبي ﷺ معلومة، فقد روى البخاري ومسلم عن علي بن الحسين. رضي الله عنهما؛ أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر في رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ: "على رسلكما؛! إنها صفية بنت حُيي" فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ : "إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا ".

(١) رواه الترمذي والنسائي عن الحسن بن علي، رضي الله عنهما.

فإذا تزوج رجل أو امرأة بهذه الطريقة، ما أمن أن يقع في سوء ظن الناس به، وبعدم إشهار هذا الزواج لا يبطل العقد، وإن وقع فاعله في الإثم بعدم الإشهار.

٣- زواج بين رجل وامرأة بدون إعلان وبدون ولي مع وجود الشهود:

وهذا النوع من الزواج باطل عند جمهور الفقهاء، لأنه يقع فيه من الضرر ما يقع في النوع السابق له، ويزيد عليه أن هذا الرجل الذي خدع هذه الفتاة وأقنعها أن تترك وليها وتتزوج دون علمه، وكيف يؤمن عليها فيما بعد أن يخدعها ويفعل بها ما يريد، وعندها كيف تعود إلى وليها الذي تركته من أجل نزوة مؤقتة!!

وقد جعل جمهور الفقهاء إذن الولي وموافقته شرطا لصحة العقد، وذلك للأدلة الآتية:

١- قوله سبحانه وتعالى:﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

(النور : ٣٢).

ووجه الاستدلال أن المولى سبحانه وتعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء.

٢- وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة : ٢٢١).

ووجه الاستدلال أنه في هذه الآية أيضا الخطاب للرجال دون النساء.

٣- وقوله تعالى أيضًا : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ

مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة : ٢٣٢).

والخطاب هنا كما هو واضح لأولياء الأمور: وفي الآية سبب نزول سنذكره في الأحاديث التالية:

٤- روى البخاري وغيره عن الحسن: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل، فطلقها، حتى إذا قضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليها أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه.

٥- وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا نكاح إلا بولي" ، وهو حديث صحيح، وقد رواه غير أبي موسى من الصحابة عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

٦- وروى أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم حديث عائشة، رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

٧- وروى الطبراني موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما، قوله: "لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد".

وقال الترمذى: والعمل في هذا الباب على حديث النبيﷺ : " لا نكاح إلا بـولي"، عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ، منهم : عمر ابن الخطـاب، وعلـي بـن أبي طالب. وعبد الله بن العباس ، وأبو هريرة وغيرهم • وهكذا روي عن بعض فقـهاء التابعين، أنهم قالوا :" لا نكاح إلا بولي"منهم (سعيد بن المسيب ، والحسن البصري، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

وبهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، ومـالك وعبـد الله بـن المبـارك ، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق •

٤- النوع الرابع: زواج بدون تسجيل وبدون إعلان ، وبدون ولي ولا شـهود وهذا يزيد عن النوع الذي قبله عدم وجود الشهود ، وقد أجمع الفقـهاء علـى أن عقد الزواج لا يتم إلا بشاهدين ، واستدلوا بما رواه ابـن حبـان (في صحيحـه) والبيهقي والدارقطني من قول رسول الله ﷺ :" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ".

قال أبو حاتم : لم يقل أحد في خبرابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهـرى هذا : (وشاهدي عدل) إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى الأموى ، عن حفـص بـن غياث • وعبد الله بن عبد الوهاب الجمحي ، عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمـن بن يونس الرقي ، عن عيسى بن يونس ، ولا يصح في ذكر الشاهدين إلا هذا الخبر.

ويمكن أن يقال على النوع الثاني والثالث والرابع أنه نكاح السر •

هل يأثم من يتزوج بغير تسجيل للعقد !!؟

إن الحرمة في الزواج العرفي كامل الأركان يأتي سببها في أنها مخالفة لما حـده والي الأمر ، فالسلطان له أن يحد بعض المباحات ، والمباحات قسـمان ، قسـم يجـوز للسلطان أن يحده، وقسم لا يجوز له أن يحده، فمن أمثلة القسم الذي يجوز للسـلطان أن يحده : السير في الطريق العام فعندما يقال : إن هذا الطريق يمنع الدخـول فيـه

والسير فيه في اتجاه واحد إنما فعل ذلك لمقصد شرعي وهو حماية الدماء وحماية الناس. فلا يجوز مخالفته ويأثم مخالفه ، فإشارات المرور هذه وجودها شرعي، وتسجيل البيوت والعقارت والمنازل في الشهر العقاري أمر مباح ، ولما حده ولي الأمر أصبح مخالف التسجيل فيه مخالفة شرعية ، لأن فيه ضياع للأموال ، وكذلك حماية للأعراض عندما يلزم ولي الأمر بتسجيل عقود الزواج في المحاكم الشرعية يأثم من تزوج بغير التسجيل مع صحة العقد.

نكاح طلاب الجامعات زنا

إن مكمن الخطر في الزواج العرفي ، أو الذي يسمونه عرفيًا، وهو ليس عرفيـــا، لان العرف هو ما تعارف عليه الناس ، فيمكن للمرأة التي مات عنـــها زوجـــها أن تتزوج زواجا عرفيا ، بمعنى أن يأتي الأهل ويجتمعون جمعيا ويتم الزواج ، ويكتبـــوا ورقة الزواج العرفي ، ويعيشوا حياة طيبة ، ولكن عندما تأتي الطالبة الجامعية وتتزوج بعيدا عن الأهل ، ويكون ذلك من أشد المصائب إذا حملت وأتاها ولد ، وأبواهـــا لا يعرفان شيئا عما فعلت ، خاصة أننا نستند في قانون الأحوال الشخصية إلى مرجـــوح بجواز عقد الزواج بدون إذن الولي ، فتكمن الخطورة في هذه النقطة ، ونجد شـــباب الجامعات ينفسون عن رغباتهم الفطرية بهذا الزواج ، فيجدون فرصة الـــزواج عـــن طريق ورقة يكتبونها ويؤتى بشاهدين ، ويتواصيان علي الكتمان ، وألا يذكر أحـــد منهم شيئا من ذلك ، وهذا هو مكمن الخطر في الزواج العرفي •

فإن هذا ليس زواجا أصلا، لا عرفي ، ولا شرعي ، ولا رسمي ،لأنهـــم أهملـــوا الولي ، وتواطئوا على الكتمان ولم يشهدوا ، ولم يثبت حد الاكتفاء بشاهدين

وهذا يعني أن الإشهار أعلا من معرفة اثنين ، فالإشهار ضرب دف وغناء بـــين النساء واحتفال واجتماع للناس ، حتى يعرف الجميع أن هناك زواج فلانة بفـــلان ، ولكن أن يجلس اثنان في غرفة فليس هذا إشهار ، ومن المعروف أن هذه الصورة مـــن الزواج العرفي تتم بدون ولي وفي غيابه ، وبالتالي تقع الكوارث ، أقـــول : إن مـــا يسمونه الطلاب بالزواج العرفي هو ما جاء في قول الله سبحانه تعالى ﴿الْيَـوْمَ أُحِـلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَـابَ حِـلٌّ لَّكُـمْ وَطَعَـامُكُمْ حِـلٌّ لَّـهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَـاتِ وَالْمُحْصَنَـاتُ مِـنَ الَّذِيـنَ أُوتُـواْ الْكِتَـابَ مِـن

قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾.

(المائدة : ٥)

والخدن : هو أن يزني الرجل بامرأة بعينها وتزني به .

فالذي يحدث بين الشباب بدون معرفة أولياء الأمور ، هو الخدن ، وإن لم يكن هو بعينه فهو أقرب منه للخدن ،

ويمكن تلخيص سبب حكمي علي نكاح الطلاب بأنه زنا في الآتي :-

١- لأنه بدون ولي.

٢- الإشهار ولا يكفي الإشهار في الجامعة ولكن في المكان الذي يسكن فيه الشاب والمكان التي تسكن فيه الفتاة.

٣- غالبا ما يكون بدون شهود وإلا منهم شهود لا قيمة لشهادهم.

٤- لماذا تخفيه ؟ اخفائه دليل علي حرمته قال ﷺ (الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس).

٥- غالبا ما يكون مؤقت بعدة وهذا يسمي زواج المتعة وهو حرام.

رأي الإمام الأكبر شيخ الأزهر
الدكتور/محمد سيد طنطاوى

قال : إن الخلط بين الأمور هو الذي يؤدي إلى عدم الفهم السليم فالزواج تتوافر فيه جميع الأركان الشرعية، من إيجاب، وقبول، ومهر، وعقد، وولي . ولو أن الإمام أبو حنيفة قد أجاز للمرأة العاقلة البالغة أن تزوج نفسها ، بشرط أن تتزوج من هو كفء لها ، إذ تتوفر فيه كل الأركان ما عدا التوثيق ولكن عندما يحدث ذلك بين طلبة الجامعات بأن يتزوج شاب بفتاة بعيدا عن أهلها ، وتقع المصائب والكوارث بعد ذلك ، فلا نستطيع وصف ذلك إلا بالزنا.

الزواج العرفي الغير موثق

ومما كثر الحديث عنه في هذه الأيام ما يسمى بالزواج العرفي ، أو بالزواج غير الموثق أمام المأذون الشرعي، أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض.

وهذا الزواج حتي لو كان مشتملا على الأركان والشروط الشرعية لعقد الزواج فإنه يكفي للتحذير منه وللبعد عنه عدم توثيقه ، لأن هذا التوثيق وضعته الدولة لصيانة حقوق الزوجية وهو أمر تدعو إليه شريعة الإسلام ، فقد وصف الله تعالى عقد الزواج بأنه ميثاق غليظ ، حيث قال : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١).

أي أن النساء أخذن عهدا موثقا على الرجال عند الزواج بهن أن يعاشروهن بالمعروف.

ومع أن الآخذ لهذا العهد في الحقيقة هو الله تعالى إلا أنه سبحانه نسبه إلى النساء للمبالغة في المحافظة على حقوقهن ، حتى جعلهن سبحانه كأهن الآخذات لهذا العهد.

وفضلا عن ذلك ففي عدم توثيق عقد الزواج أمام المأذون الشرعي أو الجهات الرسمية المخصصة لهذا الغرض أضرار كثيرة معظمها يعود على المرأة إذ تتحمل هي أخطر أوزاره وأفدح نتائجه في عرضها وسمعتها، وتوصد دونها أبواب القضاء عند الإنكار الذي يحدث دائما، فلا تسمع دعواها، ولا تحظى بأي حقوق ويضيع ولدها، فلا اعتراف بنسبه، ولا نفقة له، ولا رعاية لشئونه من والده أو عشيرة والدته.

المطالبة من الإمام الأكبر شيخ الأزهر
بتوقيع العقوبة
على المتزوج من غير توثيق

لهذه الأضرار وغيرها يرى مجمع البحوث الإسلامية أن على الجهات التشريعية في الدولة أن تصدر قانونا يشتمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من يثبت عليه أنه تزوج زواجا لم يوثق أمام المأذون أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وعلى كل من قام بالشهادة على هذا العقد أو اشترك فيه بأية صورة من الصور لمخالفته للنظام الصحيح الذي وضعته الدولة لعقد الزواج والذي تقره وتؤيده شريعة الإسلام.

على أن لا يسمح القانون الذي يصدر بأن يفلت من العقاب من ينكر وقوع الزواج غير الموثق مع ثبوت قيام علاقة غير شرعية.

رأي
الدكتور فضيلة
الشيخ نصر فريد واصل
مفتي الديار المصرية

قال: إن الزواج العرفي لا يكون صحيحا شرعا في هذا الزمن الذي نحن فيه والذي قل فيه الوازع الديني وكثرت فيه الفتن وإنكار الشهادات التي يشهد بها الشهود وشهادات الزور وضياع الحقوق الزوجية والنسبة للحمل الذي ينشأ من هذا الزواج ولا يكون هذا الزواج صحيحا ومشروعا إلا إذا توافرت أركانه وشروطه الشرعية وهي:

١- الصيغة الشرعية الصحيحة بين الزوج أو وكليه وولي الزوجة أو وكيلها الشرعي من أحد أوليائها الشرعيين.

٢- وجود الولي الشرعي للزوجة أثناء العقد ليتولى العقد بنفسه نيابة عنها، لأن الولي الشرعي ركن من أركان الزواج عند جمهور الفقهاء، وتخلف هذا الركن يبطل العقد عند الجمهور وهذا ما نراه ملائما لهذا الزمن منعـًا للتحايل، ومنعـًا للفساد الذي يترتب على هذا الزواج العرفي الذي يحدث في هذه الأيام.

٣- وجود الشهود العدول عند صيغة العقد- والعدالة الظاهرة شرط في صحة شهادة الشاهد على عقد الزواج- والعدالة تتطلب من الشخص ألا يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر ولم يكن مصرًا على ارتكاب الكثير من الصغائر.

٤- إعلان النكاح؛ أي الزواج عند العقد إعلانا عاما، وذلك بالطرق المتعارف عليها بين الناس ومنها- بل من أهمها- إقامة العرس والفرح ودعوة الناس لحضور العقد، والضرب عليه بالدف وإعلانه بكل وسائل الزينة المشروعة والزفاف بين

الناس، وبذلك قال الإمام مالك لحديث: "أعلنوا النكاح ولو بالدف" ولذلك كـــان الإعلان بعقد النكاح عند مالك ركن من أركان النكاح، وهذا صحيـــح في هـــذا العصر، ونقول بوجوب العمل به حتى نحكم على العقد العرفي بأنه صحيح وشرعي.

وبناء على ذلك فإن أي عقد يصدر ولم تتوفر فيه هذه الشـــروط والأركـــان لا يكون عقدا شرعيا صحيحا ولا يعتدُّ به شرعا، ويكون العقد بغير ذلك في حكم الزنا يوجب العقوبة التعزيرية بالنسبة للطرفين معا والشهود.

رأي فضيلة
الشيخ عمر الشحات القرش

أستاذ العقيدة والفلسفة بالأزهر الشريف وداعية بالأوقاف المصرية.

س١: فضيلة الشيخ: ماذا تقول في المادة التي جاءت في قانون الأحوال الشخصية الجديد والتي تقول بجواز طلاق المتزوجات عرفيا؟

قال: لا إله إلا الله: كيف ينادون ليل نهار على صفحات الجرائد والمجلات وعلى شاشات التلفاز بخطر تفشي هذه الظاهرة وهم يقننون ويشرعون لها، أريد أن يمر كلامكم على عاقل، هم جعلوا قانونا لطلاقها إذا هو زواج شرعي لأنه لا طلاق إلا في زواج شرعي، هذا البند من القانون أخطر على شباب الأمة من ألف مدفع، فسوف يفتح الباب أكثر بل خلال جلسة كانت بيني وبين ابني وتلميذي الشيخ شريف عزب أخبرني أن في إحدى الجامعات (٣٠٠) حالة زواج عرفي. وأحب أن أوضح أن هذا ليس زواجا عرفيا إنما هو زنا.

س٢: أي فئة أو نوع تقصد فضيلتكم من أنه زنا؟

أقول: أقصد هذا الخطر والخنا الذي يقوم به طلاب الجامعات، إن هذا ليس نكاحا إنما هو زنا.

س٣: لماذا تطلق عليه زنا ؟ هل لأنه لم يوثق عند مأذون؟

إن الزواج إذا كان فيه إيجاب وقبول وولي وشاهدين وإشهار هو زواج صحيح.

وإنما ما يفعله طلاب الجامعات زنا لعدة أسباب:

١- أنه بدون ولي.

٢- ليس فيه إشهار، إن الإشهار الذي يقتنع به هؤلاء الطلاب ليس إشهارا

وذلك لأنه بين زناه مثلهم فالمسألة عندهم "شيلني وأشيلك" ليست إلا.

٣- زواجهم دائما مبنيٌّ على التأقيت:

وهذا هو زواج المتعة بعينه الذي حرمه الرسول ﷺ ولم يجزه إلا الشيعة وألف أحد مفكريهم كتابًا بعنوان "زواج المتعة حلال" وردَّ عليه مجمع البحوث الإسلامية ونشر الرد بمجلة منبر الإسلام.

ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: "رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها"

٤- هذا الزواج دائما يفضي إلى المحرمات:

أ-الإجهاض

ب- منع الحمل

٥- هو شرٌّ محرم ولو لم يكن كذلك ما خشيتَ أن يعرف الناس به.

وقال ﷺ : "الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس"

٦- دائما خالٍ من عدالة الشهود.

فقد قال ﷺ : "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"

وشهود هذا العقد دائما من وسط هؤلاء الزناة فلا يصح شهادتهم.

س٤: وما هو السبب في انتشار هذا النوع من النكاح في هذا الزمان؟

أقول: إن هذا الخبث والفاحشة الكبرى ما ظهر إلا لعدة أسباب أهمها:

١- التبرج فكم نرى من خلع الحياء والمروءة، فتاة تمشي وهي كاشفة عن صدرها وساقيها وزراعيها وشعرها لقد أصبح هذا الذي تظهره من جسدها رخيصا عندها فهل يساوي عرضها شيئا بعد ذلك.

٢- الاختلاط: وعن الاختلاط وأثره في تفشي الزنا في الجامعات حدث ولا حرج.

٣- التساهل في التربية منذ الصِّغَر

٤- الإثارة الجنسية في الصحف والمجلات والتلفاز

س٥: نصيحة من فضيلتكم إلي الأمة الإسلامية تقدمها لهم عبر هذا الكتاب؟

أولا: للعاملين على وسائل الإعلام: اتقوا الله فينا وفي فتياتنا.

ثانيا: أقول لأبنائي وبناتي: ارجعوا إلى الله.

رأى فضيلة
الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي

قال: الزواج العرفي هو زواج مستكمل الأركان والشروط وكل ما في الأمر أنه غير موثق فالزواج العرفي زواج رجل من امرأة بإيجاب وقبول بشهادة الشهود وبرضا الأولياء وبمهر بغية الاستقرار في الحياة الزوجية وإنجاب الأولاد، فالزواج العرفي فيه كل متطلبات الزواج العادي والفارق الوحيد بينه وبين الزواج الذي نعرفه هو أنه غير موثق وهذا ما كان عليه الحال قبل أن يصبح التوثيق فريضة وضرورة لأن أجدادنا القدماء كانوا يتزوجون دون توثيق عقد الزواج وكان زواجهم يتم بالرضاء والقبول والإشهاد والإعلان ثم جاء المشرع القانوني وطالب بضرورة التوثيق حتى لا يتناكر الناس الحقوق ولا يدعي بعضهم على بعض بالباطل فربما تدَّعي امرأة على رجل أنه زوجها بالباطل وقد يتزوج رجل من امرأة ثم ينكر هذه الزيجة فرارا من الحقوق والالتزامات، أيضا لهذا جاء القانون مطالبا بالتوثيق، وهذا أمر يقره الشرع لأنه مبني على المصالح الرسمية وعلى سد الذرائع وقد نظمه القانون الحديث وغيره من كثير الأمور فمثلا في الماضي كان كل من يريد أن يفتح دكانا في الماضي كان يفعل دون أي قيد أو رقابة ولكن الأمر الآن يستلزم رخصة إذا أراد أن يقيم مصنعا فالقوانين واللوائح تتطلب ضرورة استخراج رخصة لهذا المصنع بل إن الأمر قد يتطلب شروطا لابد من توافرها حتى يتم استخراج هذه الرخصة.

وعن التوثيق قال:

لا شك أن التوثيق شرعيٌّ في هذا العصر، والأصل في التوثيق أنه واجب، وهذا ما كان يراعيه الناس ولا يخرجون عنه إلا لضرورة معينة مثل رجل لا يريد أن تعرف

زوجته الأولى فيتزوج ويشهد الناس ويذهب إلى زوجته ويعيش معها ويعطيها مهرها وحقها ونفقتها وكل شيء، كل ما هنالك أنه يخفي أمر هذا الزواج عن زوجته الأولى!

فكان هذا كل ما يلجأ إليه الناس في قضية الزواج العرفي فهو زواج ومعلن غير أنه يخبئ أمر الزواج عن جهة معينة لا يحب أن تعرف!

لكن ما يجري الآن فهو ليس زواجا لانتفاء نية الاستقرار والعشرة الزوجية والرغبة في الإنجاب والإشهار الكافي منه! فإن كان الطلاب يشهدون لبعضهم البعض في هذا الزواج من وراء ظهر الأهل فالطالب لا يزال والده ينفق عليه وكذلك الطالبة والدها وأسرتها ينفقان عليها ثم يتزوجان! كيف؟!

وعن شهادة الطلاب قال:

إذا كان القصد هو اللعب والعبث الجنسي فقط فهؤلاء الطلاب الشهود ليسوا عدولا، واشتراط العدالة أمر يشترطه بعض الأئمة مثل المذهب الشافعي والمذاهب الثلاثة (مالك- الشافعي- أحمد) تشترط وجود الولي فلا يتم الزواج إلا بولي مصداقاً للحديث الشريف "لا نكاح إلا بولي" وهذا حتى يكون الزواج برضا الأطراف المعنية حتى يستقر الزواج على أساس متين وتتم العشرة بسكون ومودة ورحمة، ولكن لو أن عنصرًا واحدا يكون غير راضٍ فإن الحياة تكون جحيما! ولهذا فإن اشتراط الأئمة لما صح لديهم من أحاديث في اشتراط الولي أرى أنه الأوفق في أن يكون الزواج موفقا سعيدا وينبغي أن نعض بالنواجز على هذا الشرط!

وخصوصًا أن الذي يتزوج لا يزال في حضانة الأسرة فلم يستقل بنفسه وليس قادرًا على أن ينشئ بيتًا وليس لديه من الدخل والموارد ما يجعله يؤسس أسرة فهو عالة على أهله فكيف يتزوج بغير إذنهم؟

ومع ذلك فإن هذا الزواج لا يضمن حقوق أي من الطرفين.

وعن الحل في هذه الظاهرة بين الشباب قال:

ينبغي لكي نعالج هذه القضايا الخطيرة أن نعالج أسبابها، ونعرف لماذا يلجأ الشباب إلى هذا الزواج العرفي، فأي علاج لأي مرض لابد أن نعرف الأسباب حتى يكون العلاج في موضعه وحتى يحقق الهدف منه. وأنا أرى أن هناك أسبابا كثيرة منها أسباب دينية وأخلاقية، فالدين مغيَّب عن توجيه هؤلاء الطلاب فهم ولا شك لم يتلقوا التربية الإيمانية الأخلاقية التي تميز الشخصية المسلمة، ولم يجدوا الموجهين الذين يوجهونهم التوجيه السليم، ولم يجدوا في المجتمع ما يشبع رغباتهم فلديهم طاقة لكنها لم تصرف في الحلال فحاولوا أن يصرفوها في الحرام!!

ولا أستطيع أن أعفى المجتمع من التبعة والمسئولية فيما يحدث في هذا الأمر لماذا يقدم الشباب على فعل هذه الأمور الآن، ولماذا لم يقدم الشباب من قبل على ذلك؟

والإجابة أنه كان هناك نوع من الحصانة والمناعة ضد تفكير الشباب في مثل هذه الأمور الخارجة وكان هناك أيضا رقابة من الأهل على أولادهم، ولكن حدث الآن للأسف الشديد نوع من الانفلات فلم تعد الأسرة تهتم بماذا يصنع أبناءها وبناتها مع التقليد الأعمى، للأسف للحضارة الغربية التي أخذنا منها أسوأ ما فيها ولم نأخذ ما فيها من تكنولوجيا وثورة علمية وحسن الإدارة والتنظيم، ولكن أخذنا الجانب الإباحي والجانب التحلُّلي الانحلالي فهذا ولا شك خلل كبير، فلكي نعالج المشكلة من جذورها لابد أن نعيد الشباب إلي المرجعية الحقيقية التي ينبغي أن يُرجع إليها في كل سلوكياتهم وأمورهم وهي مرجعية الإسلام.

وعن ظاهرة غلاء المهور قال فضيلته:

وكان ذلك في أنها سبب من أسباب انتشار هذا النكاح:

هناك المهور والهدايا وحفلات الزواج التي تشترط في كثير من الأحيان بعض الأسر أن تقام في فنادق خمسة نجوم وهذا يتطلب مبالغ طائلة! وهذا ما دفع الشباب إلى الإحجام عن الزواج أو أن يتزوجوا من بلد آخر أرخص!

أقول: أو يتجه إلى الزواج العرفي.

رأي المستشار حسن شلقامي

رئيس محكمة الاستئناف العالي

حكم ما يسمى بالزواج العرفي في القانون:

قال سيادته في كتابه الزواج العرفي بين الشريعة والقانون: من المقرر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين ولغيرهم إن اختلف الطرفان وقت رفع الدعوى طائفة وملة.

وانطلاقا من ذلك جاءت نصوص القوانين المنظمة للأحوال الشخصية للمسلمين المصريين وغيرهم

وقد نصت المادة(٢) من المرسوم بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه عند عدم النص في القانون على حكم المسألة المعروضة على القاضي يأخذ بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي، ومن ثم فما صح من أنكحه في حكم الشريعة صح في القانون، وما أبطلته الشريعة أبطله القانون، حتى وإن كان العقد قد تم تحريره في وثيقة رسمية.

فلو أن عقدا تم برضا الولي دون الزوجة أو برضا الزوجة دون الولي أو بغش من أحد الطرفين أفسد رضا الطرف الآخر أو بإكراه أو كان العقد قد تم دون شهود وفي سر وكتمان فإنه يكون باطلا في الشرع والقانون على السواء.

أما من ناحية سماع الدعوى:

فلقد نصت المادة ٩٩/٤ من المرسوم بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه "لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١.

أماكن صدور الوثيقة:

الموظف المختص كالمأذون الشرعي، أو الكاهن داخل الجمهورية والقنصل خارجها.

ونود أن نشير هنا إلى ما نصت عليه المادة ٩٩/ ٥ من ذات المرسوم بقانون- والذي لا يزال ساريا حتى الآن- من أنه لا تسمع دعوى الزوجية إذا كان سن الزوجة يقل عن ست عشرة سنة هجرية، وكان سن الزوج لا يقل عن ثماني عشرة سنة هجرية وقت رفع الدعوى.

وملخص ما يحدث عند الإنكار:

١- عدم قبول دعوى إثبات الزواج أو الإقرار به أمام القضاء أو إثبات حصول ذلك الإقرار من قبل.

٢- عدم قبول دعوى نفقة الزوجية في حالة امتناع الزوج عن النفقة.

٣- عدم قبول دعوى التطليق التي تقيمها الزوجة ضد من تزوجته عرفيا لأنه فضلا عن المنع من سماع الدعوى المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة ٩٩ سالفة البيان فإن العقد الفاسد لا يرد عليه تطليق، ولا طلاق، وذلك في الأحوال التي يخالف فيها العقد مقتضى الشريعة، كالعقد بدون شاهدين أو بدون ولي أو بدونهما معا.

٤- عدم قبول دعوى إثبات الطلاق في حالة إيقاع الطلاق من الزوج في الزواج العرفي الذي تقره الشريعة "برضا صحيح وولي وشهود"، لأن النص بعدم السماع مطلق.

٥- عدم قبول دعوى مؤخر الصداق.

٦- عدم قبول دعوى نفقة المتعة والعدة إذا كان الزواج العرفي قد تم في الصورة التي تقرها الشريعة وقد أوقع الزواج عليها طلاقا.

٧- عدم قبول دعوى الميراث. انتهى باختصار.

حوار مع الأستاذ على السيد الجنايني

المحامي بالنقض وعضو سابق بنقابة المحامين بمحافظة الغربية

وأمين الصندوق بالنقابة

س: ١ ما رأيكم في الزواج العرفي؟

قال سيادته: أرفض الزواج العرفي أنا شخصيا لما يسببه من أضرار اجتماعية، وبدليل أن المتزوجة عرفيا لا تستطيع أن ترفع دعوى بثبوت حقوقها الزوجية الناشئة عن هذا الزواج وأنا شخصيا لم أقم بتحرير مثل هذه العقود طوال ممارستي لمهنة المحاماة.

س٢: إذا قدمت الدعوى للمحكمة من الفتاة بأنها تزوجت عرفيا هل تقبل هذه الدعوة.

قال: لا تقبل هذه الدعوة.

س٣: نصيحة من سيادتكم بحكم تاريخكم العريق في مهنة المحاماة تقدمها للشباب والفتيات الذين يقبلون على مثل هذا العمل؟

أقول: عليكم بالالتزام بنصائح الوالدين ومراعاة عدم الخروج عن التقاليد العائلية والحرص على سمعة العائلة التي ينتسب إليها الأخ أو الأخت كسبب لسلوك قويم وأنادي الأسرة بتشديد الرقابة من الأسرة جميعا على أفرادها وتماسك جميع أفراد الأسرة.

رأي الأستاذ
أشرف سليمان عبد القوي المحامي
بالمحاكم الشرعية والجنائية والعسكرية

س:١ في الأسبوع الماضي سمعنا لفضيلة الشيخ شريف كمال عـزب محـاضرة تحدث فيها عن الزواج العرفي والأحكام المترتبة عليه، وذكر متى يكون جائزًا ولمـا طلب منه أن يضع رأيه في كتاب من تأليفه قال لابد وأن نضع أيضا الموقف القانوني، فمنذ وقت طويل وسيادتك تعمل في المحاماة فما رأيكم تجاه هذا الموضوع؟

قال: إن الزواج العرفي في عين القانون مصيبة إذ هو دمار وأكثر ما يكون ضـارًا فضرره على المرأة إذ نصت المادة ٩٩/ ٤ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنـه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتـة بوثيقـة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١م.

فبناءً عليه أصبحت المرأة في هذا الوقت في عين القانون كالزانية تماما.

س٢: فما رأي سيادتكم فيا يفعله طلاب الجامعات من زواج عرفي؟

قال: ألم يقل لكم الشيخ شريف كمال بأن هذا زنا وليس نكاحًا عرفيًا؟

قلنا: لا بل قال ذلك فعلا ولكن سألنا بهذا اللفظ لأنه هو المشهور فقال سيادته: هذا ضياع لعرض البنت وشرف الأسرة إذ هي لا يمكن لها أن تثبت أنه زوجـها، وفي هذا ضياع لها ولمن تحمله بين أحشائها من هذا الذئب البشري.

س٣: وما قولكم إن كتبت هذه الورقة عند محامي؟

لا أحب أن أجد في ساحة القضاء محاميًا واحدًا يكتب أو يشترك في مثل هـذا العمل مقابل جنيهات حتى ولو آلاف فإن الوثيقة الرسمية هي ما كتبت عند المـأذون

أو الكاهن أو سجلت في القنصلية إذا كان خارج مصر.

س٤: وما سبب انتشار هذا النوع من الزنا في وجهة نظر سيادتكم؟ وما النصيحة التي توجهها لأبناءك؟

في رأى أن السبب الرئيس هو مغالاة المهور، وتأخر سن الزواج .

ونصيحتي لهؤلاء الأبناء أن يحافظوا على كرامة عائلتهم وشرفها سواء كانت فتاة أو كان شابا فكلهم عار على الأهل في هذه الحالة.

استبيان

قامت به الدكتورة ليلي شحاته ضرغام

وكيلة كلية الطب جامعة المنوفية

حول الزواج العرفي

س١: ماذا تعرف عن الزواج العرفي؟

هو ورقة بين شاب وفتاة يوقع عليها شاهدان، وبدون مأذون، غـــير موثـــق، لا يحفظ للفتاة أي حقوق، ولا يحفظ نسب الأبناء بعد ذلك.

- **الطالبات ٨٢٪**
- **الطلاب ٧٢٪**

هو زنا وتحايل على الشرع.

- **الطالبات ١٢٪**
- **الطلاب ١٨٪**

لا أعرف عنه شيئا

الطالبات ٦٪

الطلاب صفر٪

س٢: هل الزواج العرفي حرام شرعا؟

الإجابة	الطالبات	الطلاب
نعم	٥٦٪	٦٢٪
لا	٣٨٪	٣٦٪
لا أعرف	٦٪	٢٪

س:٣ ما هي الأسباب التي تؤدي إلى الزواج العرفي؟

١- البعد عن تعاليم الدين الرشيدة.

٢- عدم مراقبة الأسرة لأبنائها.

٣- وسائل الإعلام.

٤- الانحلال الأخلاقي.

٥- الاختلاط غير المقنن، والفهم الخاطئ للحرية عند التعامل مع الجنس الآخر.

الإجابة:

- الطالبات ١٠٠%

- الطلاب ١٠٠%

- س٤: ما هي نتائج الزواج العرفي؟

- بالنسبة للفرد: القلق، التوتر، الفشل:

- الطالبات ٩٦%

- الطلاب ٩٨%

- بالنسبة للأسرة: تفكك الأسرة وتدميرها.

- الطالبات ٧٠%

- الطلاب ٩٠%

- الأطفال يكونون بلا آباء:

- الطلبات ٢٦%

- الطلاب ٢٥%

- بالنسبة للمجتمع تصدع كيان المجتمع:

- الطالبات ٩٤%

- الطلاب ٩٩%

س٥: كيف تقي نفسك من الزواج العرفي؟

–التمسك بتعاليم الإسلام

الطالبات ٨٢%

الطلاب ٩٢%

- الحذر والثقة بالنفس

- الطالبات ٥%

- الطلاب ٥٠%

- الزواج الشرعي

- الطالبات ٨%

- الطلاب صفر%

- أنا أذكى من أن أحقر نفسي لهذه الدرجة:

- الطالبات ١%

- الطلاب صفر%

- أنا أمارس العادة السرية

- الطالبات صفر%

- الطلاب ١%

الخلع
من قانون
الأحوال
الشخصية
الجديد

الخلع ماهو بين
الشريعة والقانون

الخـــــلع
من قانون الأحوال الشخصية الجديد
ما هو بين الشريعة والقانون

تمهيد:

حينما تقول المرأة لزوجها طلقني!

طلب المرأة من زوجها الطلاق من غير بأس يعد نشوزا، والنشوز هو خــــروج عن الحياة الزوجية المستقيمة التي تطيع المرأة فيها زوجها، وتحفظ بيتـــــها، وترعــى أولادها.

والناظر في حياتنا الاجتماعية يجد أن المرأة اليوم تسارع إلى طلب الطلاق وهــذا الطلب يسمى في الشرع خلعا- أي أن تدفع المرأة شيئا مقابل تطليقها. وقد تتنـــازل المرأة عن بعض حقوقها أو عن حقوقها كلها، ويسمى طلاقـــًا على الإبراء وأحيانـــا ما تكون المرأة جادة في طلب الطلاق وأحيانـــًا أخرى هازلة، وقد تحتال المـــــرأة في طلب الطلاق. وتتهم الرجل بما ليس فيه، فتجعل الحياة الزوجية لا استقرار فيــها ولا أمان. وربما تهدم أسرتها بكلمة واحدة تنطقها في لحظة طيش أو غضب كما ســيتضح فيما يلي إن شاء الله:-

طلب الطلاق بين الجد والهزل:

المرأة حين تطلب من زوجها الطلاق، إما أن تكون جادة أو هازلة، ويجـــب أن يفهم الرجال الفرق بين الحالين، فحين تقول المرأة لزوجها "طلقني" فمعنى هذا أنهـــا تتدلل عليه، وتريد أن تختبر مكانتها عنده، وكأنها تقول له: فلننظر! هل أنت مـــازلت تحبني وتتمسك بي. أم تريد أن تتخلص مني، وتنتظر من يفتح لك الطريـــق بطلـــب

الطلاق؟ ولذلك حين يتماسك الرجل ويضبط أعصابه، ولا ينطق بكلمـــة الطـــلاق البغيضة، فإن المرأة تسر جدا، إذ يتأكد لديها أنّ زوجها راغب فيها، ولا يستطيع أن يستغني عنها.

أما حين تقول المرأة لزوجها "لو كنت رجلاً طلقتني"- كما يشـــيع في بعـــض مجتمعاتنا في أفواه النساء فمعنى هذا أنها تطلب الطلاق حقيقة، وجدا لا هزلا، بـــل هي تريد أن تطعن الرجل بكلمة حادة تشكك في رجولته، وذلك لتدفعه دفعـــا لأن يثأر لكرامته وينطق بكلمة الطلاق البغيضة التي تريدها هي. وفي الغالب تكون المـــرأة قد ذاقت من زوجها الأمرين، ويئست من إصلاح حاله، بل سقط من نظرهـــا، ولم تعد تراه رجلا يستحقها فعلا، وهنا لا تتورع عن أن تطعنـــه في كرامتـــه بالكلمـــة القاسية " لو كنت رجلا طلقني" فالرجل إن لم يطلقها يكون قد أقر بأنه ليس برجـــل، وهذه أكبر إهانة له، وإن طلقها يكون قد أعطى للمرأة ما تريد، فهي في الحالين تهـــزم الرجل: إما بهزيمة في رجولته، أو بهدم بيته بيده.

وقلت بأن الحالة الأولى هي أن تكون قد رأت منه الأمرين ويمكـــــن أيضـــا أن يكون الشيطان قد لعب بعقلها الذي وصفه رسول الله ﷺ بالنقص وقد يكون لهـــا رجلٌ آخر تحبه وتكره زوجها وتريد أن تتخلص منه بالطلاق وذلك قليل فالغـــالب هو مشي الشيطان معها إلى أعلى خطواته وهو أن تقتل زوجها ومن يطالع الجرائـــد اليومية يبكي دما بدل الدمع على حال الأمة ولا حول ولا قـــوة إلا بـــالله العلـــي العظيم.

ومن المؤسف أن المرأة تعلمت الإكثار من هاتين الكلمتين في مجتمعاتنا في كـــل خلاف بين الزوجين أو مشاجرة عارضة، حتى أن أحد أصدقائي أخبرني أن زوجتـــه تطلب منه الطلاق بمعدل مرة كل يوم!!

وهذه سوءة تعلمتها بعض النساء من الأفلام السينمائية ذات القيم المريضة، حين تضع المرأة يديها على خصرها وتتنمر قائلة للرجل بأعلى صوتها: "طلقني" ولم تكن هذه هي حال الصالحات من هذه الأمة اللآئي كنَّ يتجملن بالصبر من أجل حفظ بيوتهن من الانهيار وأولادهن من التشرد. وهذه الحياة الزوجية تحت سيف الطلاق المسلط، تصير لا أمان فيها ولا استقرار، وما جعل الله الزواج إلا مودة ورحمة، كما قال تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم / ٢١)

والمرأة التي تطلب الطلاق من زوجها على هذه الصورة هي امرأة ضعيفة العقل لا تثق بنفسها، لأنها تريد أن تختبر تمسك زوجها بها بأخطر وسيلة وهي الطلاق، فلو تهوّر الزوج ونطق بكلمة الطلاق، تذهل المرأة وتنهار وتبكي، وتجعل اللوم كله على الرجل، وتقول إنها لم تكن تقصد الطلاق، وإنها ما عنت إلا اختبار عواطف زوجها نحوها، وأنّه هو استغل الفرصة، وسارع في الاستجابة، وأن لو كان يريد استمرار حياتها الزوجية لما نطق كلمة الطلاق. وتنسى المرأة أنه ليس كل رجل يفهم ما تريد بكلامها وأن ليس كل رجل يضبط أعصابه في هذا الموطن.

احتيال المرأة للطلاق:

قد تعدل المرأة عن طلب الطلاق من زوجها مباشرة، رغبة منها في الهروب من مخالعته أو إبرائه. والمخالعة تعني الطلاق على مال تدفعه المرأة للرجل، كما سيأتي، والإبراء يعني تنازل المرأة عن حقوقها في المتعة والنفقة ومؤخر الصداق أو بعض ذلك. والمرأة هنا تطلب الطلاق من ولي الأمر، وتدَّعي الضرر من المعاشرة الزوجية، وتجترئ على أن ترمي زوجها بما ليس فيه لتبرير طلبها الطلاق، وهذا كثير في أيامنا

هذه التي يصبغها النهم المادي، وتغيب فيها القيم الإسلامية عند بعض النساء.

وقد وقع في عهد النبي ﷺ أن صحابيا يدعى أبا ركانة، نكح امرأة من مزينة، فجاءت إلي النبي ﷺ فقالت عن زوجها: "ما يغني عني إلا كما تغني عني هذه الشعرة([1]) (لشعرة أخذتها من رأسها). ففرق بيني وبينه". فأخذت النبي ﷺ – حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: "أترون فلانا (يعني ولدا له) يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا (لابنه الآخر) يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم: قال النبي ﷺ – لعبد يزيد(أي أبي ركانة): طلقها ففعل([2]) والظاهر في هذا الحديث أنه لم يثبت عند النبي ﷺ – ما ادعته المرأة من العنة لأنها خلاف الأصل، وهو سلامة الرجل من هذا العيب، ولأنه– ﷺ تعرف أولاد أبي ركانة بعلم القيافة ([3]) وسأل عنها أصحابه ﷺ ، فثبت عند النبي ﷺ – أنه ليس عنيناً، فأمره بالطلاق، ليس إيجابا عليه، ولكن إرشادا إلى أنه ينبغي له فراقها حيث طلبت ذلك منه([4]).

وأمام هذا الاحتيال تتعجب حين نسمع بعض الناس يريدون جعل الطلاق من حق المرأة كما هو من حق الرجل، فيخالفون شريعة الله المحكمة التي تجعل الطلاق بيد الرجل وينسون أن كون الطلاق بيد الرجل يجعل المرأة عزيزة مكرمة، لأن الرجل هو الذي يتمسك بها، كما يتغافلون عن أن المرأة مرهفة الحس، قوية العاطفة، يجرحها أقل شيء يصيب كرامتها الأنثوية، فلو كان الطلاق من حقها لسارعت إليه كلما رأت من زوجها عبوسا أو إعراضا، وكلما سمعت منه مالا تحب ولا ترضى.

---

[1] – هذا التعبير كناية عن العنه، أي برود زوجها، وعدم قدرته على الجماع.

[2] – أخرجه أبو داود عن ابن عباس.

[3] – القيافة: علم تتبع مشابهة الولد لأبيه عن طريق العلامات الخلقية الموروثة الظاهرة والخفية.

[4] – سبل السلام (٣/ ١٠٢١- ١٠٢٢)

حرمة طلب الطلاق دون بأس

المتقرر عند الفقهاء أنه يحرم على المرأة أن تطلب الخلع (أي الطلاق أو الفسخ على خلاف في ذلك بين الفقهاء)، إلا أن تبلغ درجة من الضرر تخاف معها ألا تقيم حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها، كما قال تعالى:

﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة : ٢٢٩)

والخطاب في الآية متوجه إلى الحكام وولاة الأمور والوسطاء بين الزوجين للإصلاح، وحدود الله هي المعاشرة بالمعروف على ما يقتضيه الشرع، ويأتي الخوف من ألا يقيم الزوجان حدود الله . هنا من أن تستخف الزوجة بحق زوجها وتعصيه، وربما قالت المرأة لزوجها: لا أطيع لك أمرا، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبرلك قسمًا. فأنا أكرهك ولا أحبك، فطلقني"([1]).

وهذه المغاضبة من المرأة تدعو إلى ترك المعاشرة بالمعروف، واشتداد الشقاق بين الزوجين. وتعدي حدود الله تعالى. ويحذر النبي ﷺ – المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها دون ضرورة لذلك بقوله: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"([2]).

وهذا التحذير النبوي يعني حرمة طلب المرأة الطلاق من زوجها إن كان لا يقع عليها ضرر، أو أنه يقع عليها ضرر ولكنه أقل من ضرر الطلاق نفسه. ومن هنا ننصح المرأة ألا تطلب الطلاق من زوجها إلا أن يكون نهاية لحياة زوجية فاشلة

[1] – تفسير ابن عطية (٢/ ٢٨١)

[2] – رواه أصحاب السنن وهو صحيح.

تستحيل معها العشرة، وأن تبتعد المرأة تماما عن هذه المنطقة الخطرة، وألا تضع الرجل في معادلة قاسية طرفها الطلاق، والطرف الآخر كرامته، ومن الخير للمرأة ألا تتهور وتطلب من الرجل إثبات رجولته بتطليقها، ونقول للرجل: كن على حذر، ولا تتعجل في نطق كلمة الطلاق إن طلبت منك زوجتك ذلك، فهي في الغالب لا تريد إلا أن تشعر بحرصك عليها وحبك لها وتمسكك بها، ولو أشعرتها بذلك دائما لابتعدت عن هذه الكلمة الخطيرة التي تهدد البيوت بالانهيار.

نصيحة

الطلاق أو الخلع ليس حلا:

لا يعني نجاح الزواج براءته من كل عيب، فالقاعدة الذهبية في الزواج هي أنه قلما يوجد زواج بلا عيوب، وأنجح زواج هو الأقل عيبا، وهو الذي يكون فيه كل من الزوجين على دراية بذلك وعلى استعداد لتقبل الإختلافات بينه وبين الطرف الآخر، وأن يحاول التوافق معه بأكبر قدر مستطاع من التفهم والتبصر، ولو أن المتزوجين أدركوا هذه الحقيقة إدراكا صحيحا لطردوا عن أذهانهم الفكرة الخاطئة عن الطلاق أو الخلع كعلاج، ولعمل الزوجان معا على تطوير زواجهما باستمرار في إطار من آمال معقولة يراد تحقيقها، وعيوب يتفهمها الطرفان في كل زواج ناجح حتى لا تغرق سفينة الزواج في بحر الحياة المضطرب.

والخطأ الأكبر الذي يقع فيه كثير من المتزوجين هو المغالاة في تصوير الخلافات الزوجية وأن يسارع أحدهم عند كل مشكلة زوجية إلى التفكير في الطلاق، وأن يقول لنفسه: إن زواجي هو أشقى زواج على وجه البسيطة، لقد حاولت الاستمرار كثيرًا، ولكنني لم أعد أحتمل، لا راحة إلا في الانفصال، فهو أهون من هذا الجحيم الذي أعيش فيه!!

وينسى هؤلاء أن الطلاق ما جعل إلا استثناء عندما يخفق الزوجان في العيش معا في إطار من حدود الله تعالى، وحين تستحيل العشرة الزوجية بينهما لأسباب قوية مفهومة، ولكن المؤسف هو أن الأغلبية من الأشخاص لا يكون الطلاق عندهم ردا على مشكلة حقيقية، أو وقوعا تحت ضغط أزمة قوية يكون معها استمرار الزواج مستحيلا! وليت هؤلاء يتأملون قول النبي ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها"([1]).

مشكلات لا حلول لها:

حين يركب الزوج رأسه ويصر على الطلاق يتغافل عما سيجلبه ذلك من شقاء وحزن وألم لا ينتهي له ولزوجه، ويظن كثيرون في هذه اللحظة أن الطلاق يمكن أن يكون حلا للمشكلات أو نهاية للمتاعب التي تصادفهم في حياتهم الزوجية، ولا يعلمون أن الطلاق أو الخلع تنشأ عنه مشكلات أكبر من طاقاتهم، لأنها مشكلات أكثرها لا حلول لها، وخصوصا إن كان هناك أولاد وأهم هذه المشكلات ما يلي:

١- **مشكلة الأولاد**: فالأطفال في حاجة إلى رعاية نفسية وتربوية ومالية بين الأبوين معا، والطلاق يشرد الأطفال بين الأب والأم ويجعل الطفل تائهًا بينهما، يشعر أنه ليس كغيره من الأطفال الذين ينعمون بحياة أسرية مستقرة فيها الحنان والرعاية من الأبوين. وشقاق الطلاق بين الزوجين يلقي ظلالا كثيفة على نفسية الطفل تؤثر في شخصيته وتحصيله واكتساب المهارات، كما أن أحد الأبوين يحرم من الطفل حين يقيم مع الآخر، ويحرم الطفل من أحد الأبوين، وقد يحرم الإثنين مجازا فلقد أخبرتني فتاة في مقتبل عمرها تزوجت من شخص ولكن فصل بينهما بالطلاق فلما أردت أن أخفف عنها قلت: إن الله سوف ييسر لك بالزواج من شخص آخر

([1]) - متفق عليه

قالت: لا أحب أن يحرم ابني مني أيضا، وأحيانا ما تنشأ مفارقات محزنة، فقد يلقي الأب ابنه في الطريق وهو بصحبة والدته التي طلقها، فيمر كل في طريقه وكأنه لا يعرف الأخر، وليس بعد هذا ألم للطفل والأب والأم معا.

٢- **المشكلات الاجتماعية**: يحترم المجتمع الشخص المتزوج في حين يتخوف من المطلق ويرفضه، وهذا طبيعي لأن الطلاق هو عمل ضد المجتمع، والمطلق يصير مصدر خطر للمجتمع، وصار متحرراً من هذه الناحية، ولا تعجب إذ نرى كثيرا ممن يحيطون بالمطلق يشعرون بالخوف شيئًا ما منه، ويجدون أنفسهم وقد تغيرت اتجاهاتهم نحوه وسلوكهم تجاهه، وغلّقت أمامه أبواب كثيرة كانت مفتوحة، وسحبت أياد كانت ممدودة.

٣- **المشكلات الشخصية**: يفقد المطلق كثيرًا من احترام المجتمع فيشعر بالمهانة والإحباط، وحين يفكر في فشل حياته الزوجية يشعر بالغضب والحزن الذي لا ينتهي، كما أن حياته تتغير فيفتقد الحب والأنيس والمعين، ويحرم مما اعتاد من حياة منظمة مستقرة يشبع فيها حاجاته الحسية والعاطفية والمادية.

٤- **المشكلات النفسية**: يعاني المطلق آلامًا نفسية متجددة تتغذى بإحساسه بالوحدة والاغتراب والفشل. فقد ظن أن الطلاق سيعالج مشكلاته، ولكن على العكس من ذلك أحس بلذع الواقع الأليم الجديد الذي يجتنبه فيه كثير من الأصدقاء ويتحرجون من التعامل معه أو دعوته إلى بيوتهم، كما يشعر المطلق بالشقاء وكذا المرأة تشعر بالشقاء، هذا الذي جلبه كل منهم لنفسه ولغيره، بأنه قضى على نفسه وعلى طليقته وعلى أطفاله بالتعاسة التي لا علاج لها والحرمان الذي لا يمكن تعويضه غالبا.

فالطلاق أو الخلع وضع استثنائي مخالف لطبيعة الامتداد الأسري والعائلي. وإذ

هو يهدم الأسرة، ويقطع علاقاتٍ كانت قائمة، ويفصم عرى كانت موثقـــة، وهـــو أشبه بالزلزال الذي يشق الأرض، أو الانفجار الذي يبعثر الأشياء، وكـــل مطلـــق يشعر لوقت طويل أن ذاته قد تبعثرت بعد زلزلة عظيمة ويحتاج إلى وقت طويل كـــي يجمع أجزاءه ولكي تلتئم جروحه، ولكن الأمر كثيرًا ما يكون كما قال شاعرنا:

جراحات السنان لها التئام ولا يلتئم ما جرح اللسان

٥- **المشكلات المادية**: يظن بعض الأزواج أن الطلاق مجرد كلمة ينطقونهـــا، ولكن الأمر أكبر من ذلك بكثير، إذ ينشأ عن الطلاق واقع جديد يكلف الرجل مـــن ماله ونفسه وراحته كثيرًا جدًا، فيترتب عليه أن يدفع للمرأة مؤخر المـــهر، ونفقـــة العدة، ومتعة الطلاق، وهي تأخذ المنقولات والأثاثات، فإن كان لها ولد أضيـــف إلى ذلك أن يوفر المطلق مسكنًا أو يدفع أجر مسكن بالإضافة إلى أجر حضانـــة لـــلأم ونفقة للصغير إلى أن يبلغ.

وإذا كانت المرأة لا تدفع في الطلاق عادة مالاً، إلا إنها تخسر من حياتها ومســـتقبلها أكثر مما يخسر الرجل، وخصوصًا في مجتماعاتنا التي فقدت نظرة الرحمـــة للمطلقـــة والرعاية لها.

وأمام هذه الحقائق لا يتردد أحد من خبراء الزواج في التأكيد على أنه ليـــس في الطلاق حل لمشكلات زوجية، ولا علاج لخصومات في الأسرة، إذ الطلاق يصنـــع المشكلات ولا يحلها، ويجلب الشقاء والأحزان للأبناء والأزواج والمجتمع، ســـواء في المجتمعات في الشرق أو الغرب، ولذلك يقول خبير الزواج فان ديفلد: "الطلاق ليس علاجًا للشقاق الزوجي، والواقع أن الطلاق معناه انتصار العداوة الزوجية انتصـــارًا تامًا نهائيًا".

هدم أصعب منه البناء:

حين تذهب السكرة، ويفيق العقل على حقائق الطلاق المرة قد يتحسر كـــل مـــن الزوجين على الفراق، ويندم حين لا ينفع الندم، فالطلاق يصيب عواطف الزوجـــين بشرخ عظيم، وقد تقف حوائل كثيرة تحول دون عودة ما تفرق، ومن ذلك قصـــة الشاعر الأخطل الذي كان له زوجة يعجبه شأنها، إلا أنه طلقها وتزوج بمطلقة رجـل من بني تغلب، وكانت هي بالتغلبي الذي طلّقها معجبة، فبينما هي ذات يوم جالسـة مع الأخطل، إذ ذكرت زوجها الأول فتنفست الصعداء، ثم ذرفت دموعها، فعـرف الأخطل ما بها، فتذكر هو أيضا امرأته الأولى.وأنشد قائلا:

كلانا على وجـــــد يبيت كأنما ... بجنـــبيه من مسٍّ الفراش قروح

على زوجها الماضي تنوح وزوجها ... على الطلقـــة الأولى كذا ينوح

وقد يتدخل الأب أو الأم فيدفعان ابنهما إلى طلاق زوجته، فيهدمان بيتـًا كـان راسخ الأركان دون سبب جوهري، ثم يريان من شقاء الابن بعد أن حرم من زوجتـه التي يحبها ما يدفع إلى إعادة ما تفرق، ومن هذا أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق– رضي الله عنهما– تزوج بعاتكة بنت زيد بن نفيل، وكان يحبها حبًا شديدًا، فـــأمره أبوه بتطليقها، فقال بعد طلاقها:

فلم أر مثلي طلّق اليوم مثلها ... ولا مثلها في غير جرم تطلق

لها خلق سهل وحسن منصب ... وخلق سويّ ما يعاب ومنطق

أعاتك قلبي كل يوم وليلـــة ... إليك بما تخفي القلوب معلّق

أعاتك ما أنساك ما ذر شارق ... ومالاح نجم في السماء معلق

فرقّ له والده أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأمره أن يراجعها، وقد لا يمكن عـودة

المرأة إلى الرجل كأن تتزوج المرأة بآخر أو ترفض العودة بعد أن تبين من زوجها بينـاً فحينئذ يجد المطلق صعوبة كبيرة في بدء حياة زوجية جديدة من نواحٍ عــــدة، فــهو نفسه بما تكون لديه من خبرات في الحياة الزوجية يجد صعوبة في الوصول إلى كــفء يرضى به ويستجيب لرغبته في الزواج، ويبدأ معه حياة ينسى فيها الماضي، فالمــاضي لا يموت أبدا، وهذا بالنسبة للمرأة المطلقة أشد وأقسى في مجتمعنا، إذ المطلقة يبتعــد عنها الأزواج ويتحاشون الارتباط بها، ولأن عدد النساء أكثر من عدد الرجــال في مجتمعاتنا، فالمطلقة وإن كانت صغيرة السن يكون محكوما عليها أن تقضي بقية حياتهـا بلا زواج، تلاحقها كلمة "مطلقة" وكأنها أبدية، كما أن أولياء الفتيات يخافون مــن ناحية أخرى تزويج بناتهن لرجل مطلق وخصوصًا إن كان له أطفال، ويشقى المطلــق كثيرًا حتى يستطيع أن يبني أسرة جديدة، فهو يدفع للهدم كثيرا من المــال، ولكنــه يدفع للبناء أكثر ، ومع هذا يظل شبح الطلاق مخيمًا على أسرته الجديــدة، ومــهما حاول أن يتخلص من الماضي، فإن للماضي توابعه، وقد أظـــهرت الإحصــاءات في إنكلترا أن نسبة الطلاق في الزواج الثاني تكون أعلى مما هي عليه في الــزواج الأول، لأن كلاً من الرجل والمرأة في هذا الزواج خبر الحياة الزوجية من قبل، وتشــــكلت شخصيته على نمط يصعب تغييره لكي يتكيَّف مع الأوضاع الجديدة، والزواج الثــاني كثيرًا ما يصاحبه تنازلات كثيرة في الاختيار، لأن المطلق يشعر أنه الأدنى، والمجتمــع ينظر إليه على أنه أقل، فيختار الأقل، ثم يقع في الندم بعد ذلـــك، ولا يســتطيع أن يواصل الحياة مع غير كفء، وكان الأولى بمن فشل مرة أن يفهم أن سبب الفشــــل الأول هو انعدام الكفاءة، فلا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين.

خطأ الاستسلام لأفكار الطلاق:

أفضل ما يفعله الأزواج هو ألا يستسلموا لأفكار الطلاق أو الخلع فـالطلاق أو الخلع تتوالد في النفس وتتعاظم لأوهى الأسباب، وأن يتمعنوا في كون حياة العزوبة بعد الطلاق أو الخلع كلها شقاء وعذاب وخسائر، ومهما يكن في الزواج من عيوب وأخطاء، فحياة المطلقين أكثر تعاسة وحرمانًا وألمًا واستمرار زواج به عيب أو عيوب أفضل من طلاق به خسائر لا تعد ولا تحصى، والواقع يؤكد أنه من الأفضل الاستمرار في الزواج. وبذل كل جهد لإنجاحه بدلا من أن ينفصل الزوجان فيهدمان أسرة، ويشردان أطفالا، ويحرمان نفسيهما من متع الحياة الزوجية المستقرة.

إن العاقل لابد له أن يوازن بين ما يعطيه الزواج له من مزايا كثيرة سيفقدها بالطلاق ولن يستطيع في الغالب تعويضها، والخسائر التي يسببها الطلاق، فالزواج مشاركة وجدانية وأنس بأليف يبثه الإنسان همومه وأحزانه ويشاركه أفراحه، ويسانده في الحياة. والزواج إشباعٌ لحاجات حسية وعاطفية، والزواج بيت وأسرة وأولاد كالأزهار المتفتحة تحتاج إلى الرعاية والصيانة، ومن المؤكد أن الأطفال هم أكبر ما يجمع بين الزوجين ويجعل حياتهما قابلة للاستمرار مهما يكن فيها من الخلاف.

والرجل الذي يستحق أن يوصف بالرجولة هو الذي يشعر بالواجب الذي عليه تجاه زوجته، وكذا المرأة التي تحب أن تكون هي المسلمة حقًا هي التي تعي أمانة الزوج والأولاد وتعلم علم اليقين أنها ستحاسب عليهم، فالرجل الذي يطلق زوجته كالذابح بالخيط بلا رحمة للمرأة!

فكم من كلام يقال، وظنون تلحق بالمطلقات!!

والزواج يتهدد باستمرار ما لم يكن هناك إحساس بالواجب، ومـــا لم يتســـامح الزوجان ويتنازلا عن بعض حقوق كل منهما للآخر، وهاهي الطامة الكـــبرى الآن التي جلس فيها بشر يحكمون بغير ما أنزل الله، ويفتحون أبوابًا كثيرة جديدة تهـــدد واقع الأسرة المسلمة، وليس لها أي هدف إلا القضاء على الرباط الشرعي المقـــدس الذي يستشعره المتدينون في زواجهم ينبغي أن يجعل حياتهم أكـــثر اســـتقرارًا مـــن غيرهم، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض، نسأل الله تعالى أن يصلح ذات بَيْـــنِ المسلمين.

أثار قانون الأحوال الشخصية الجديد السيئة:

تميز المجتمع العربي قبل مشرق نور الدين الإسلامي بنـــزعة الغيرة على نســـائهم، وكان من أبرز معالم ذلك المجتمع قلة العلم، وتفشي الأمية والجهل فيه، وعندما جـــاء الإسلام. وأشرق نوره بين ربوع ذلك المجتمع، انقشع ظلام الجهل، وانـــزاح ســـتار التأخر. وزالت سحب الجمود والشر.

لقد جاء الإسلام بعقيدة ورسالة، جاء بعقيدة دينية كاملة، جامعة شاملة، تنظـــر إلى الإنسان نظرة حب ومودة وعطف، وكل ما يتعرض له الإنسان من مشـــكلات خلقية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، رسالة تضع لكل مشـــكلة حـــلاً دقيقًـــا حكيمًا يناسبها، ويعمل على تلافيها.

إن رسالة الإسلام جامعة وشاملة، تنظم شؤون الحياة بعدالة تامة، وتوجد توافقًـــا سليمًا بين المطالب المادية والروحية، لأنها نظام كامل للحياة الإنسانية بكل ما تقـــوم عليه من مقومات في مجال المادة والروح، وفي ضمير الفرد ومحيـــط الجماعـــة، وفي المشاعر الفردية. وفي العبادات والمعاملات، وفي نظام الدولة.

وبتعبير أدّق: الإسلام نظام خلقي، واجتماعي، واقتصادي، وسياسي، تتحقـق في

ظله السعادة والاستقرار، ويستتب في ظله الأمن، وينتشر السلام.

ونظام الإسلام لا يضارعه فيه أي نظام آخر، لأن رسالة الإسلام عبـــارة عـــن مبادئ فكرية وعملية، منـــزلة من عند الحق سبحانه وتعالى لإرشاد الناس وهدايتهم، وليست من صنع البشر.

ولم يكن الإسلام في يوم من الأيام عقبة في طريق التقدم الفني أو العلمي أو عقبـة في استمرار السعادة الزوجية واستمرار سيرها، كما يزعم خصومه وأعداؤه.

ولكن أقول بعد أن سَمَّوا الربا فائدة، ثم استباحوه في ســـائر تعـــاملاتهم بيعًـــا وشراءًا، حتى عم الربا في الناس، فلا يكاد يسلم منه إلا من رحم ربي، ثم انتقلوا بعـد ذلك من أمر الربا الذي لوث الأموال إلى أمر البيوت والأسر، فصـــرت تـــرى أن الرجل لا يرى أن مهمته في البيت بناء أرواح يربيها، إنما مهمته أن يقدم علفًا لأبنائـه كما يقدم علفًا لحيوانه، فلا يرى الرجل أن تعليم الوضوء والصـــلاة وأن تصحيـــح الاعتقاد وأن تعليم الأمر المشروع مهمةٌ قد علقت في عنقه؛ يؤدب بها أبناءه، ويـــربي بها نساءه؛ حتى يخرجوا وهم يعرفون ربهم، ويطيعون رسولهم؛ فإذا سمعوا قولا مـــن كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ سارعوا فقالوا: انتهينا وأطعنا، فلو أنَّه ربَّـــاهم على ذلك لكان أول السعداء في الدنيا والآخرة، لأنه بذلك إنما ينال برَّهـــم، لأن الله أمرهم بذلك، وينال من الزوجة طاعة لأن الله أمرهم بذلـــك، حـــتى أن الله جعـــل الزوج سيدًا في القرآن:

﴿وَاستَبَقَا البابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٢٥)

فلو أنه جعلهم يسدعون إلى كلام الله فيطيعون ويمتثلون لكانت الفائدة عاجلـــة في الدنيا وباقية في الآخرة ، لكن القوم ظنوا أنهم يستطيعون أن يحكموا الدنيا إحكاما

لم يحكمه شرع ربٍّ العالمين ، فوضعوا للأسواق وللبيوت قيما ، وللمعاهد والمدارس نُظُمًا، كل ذلك ظانِّين أنهم سيسعدون. ولكن هل تعلم أن رب العزة يحمي دينه ؟!!

ويذكِّرُني ذلك بما كان من موقف الحديبية، حيث أخذ سهل بن عمرو يملي نائبًا عن قريش بنودًا لا لصالح قريش وإنما لأمر في نفسه ، فيقول : من جاءكم بغير إذن وليِّه تردّوه ، ومن جاءنا لا نرده ، ذلك أن سهيل بن عمر يجلس والمسلمون أمامه ، فيهم عبد الله ابنه الذي أسلم يوم بدر ، وفي الجانب الآخر ترك من ورائه قريشًا ، وفي بيته أبو جندل ابنه مقيدًا في قيوده ، لأنه قد دخل في الإسلام فهو يُمْلي، من جاءكم بغير إذن وليه ــ يريد أبا جندل ــ ومن جاءنا لا نرده يريد عبد الله بن سهيل بن عمرو ، فكذلك ترى اليوم الناس كل واحد يريد أن يسن القانون وهو لا يجيد قراءة الفاتحة ــ أو النظام ، لأمر حاك في صدره أو لشيء وقع في بيته ، فماذا صنع سهيل بن عمرو بذلك الذي أملاه !!

صنع فتحًا عجيبًا وأمرًا جليلاً أراده الله عز وجل للمسلمين فكان المسلمون كما قال ﷺ لأبي جندل : -" ارجع فسيجعل الله لك ولأصحابك فرجا ".

فحلت القيود من أرجل المسلمين ، فصاروا أحرارًا بذلك البند الذي اغتاظ له جميع المسلمين ساعة من نهار ، ثم فرج الله عنهم بتفريجات كثيرة ، ففتح عليهم بعد ذلك خيبر ، وأرسل رسلهم إلى كسرى وقيصر.

إذن فالواجب أن نعلم أن السعادة مخازنها عند الله !!

تدبر أخا الإسلام : - لأن الناس يظنون أنهم سيصلحون أحوال الأسر بنظام يضعونه في قانون يسنونه للأحوال الشخصية يرون المرأة مهانة. مع أن المثل أمامنا صارخ في أوربا ، فليس هناك على وجه الأرض أشقي من المرأة الأوربية والأمريكية، ذلك لأنهم سنّوا قوانين جعلت الرجل لا يرى في البيت راحة ولا سعادة ، فهجر

البيت وبقيت المرأة تتحمل الأبناء والأطفال ، فتقوم في النهار تعمل لتكسب القوت، وبالليل تربي الأولاد ، وزهد الرجال في الزواج وعاشوا في الزنا الذي لا تهان النساء بأكثر منه ، ولكن إذا أردنا أن نسعد النساء كما زعمنا فإن سعادة النساء لا تكـــون على حساب الرجال ولا تكون سعادة الرجال على حساب النساء ، لأن الســـعادة ليست مخازنها في قانون يُسنُّ أو نظام يوضع ، إنما الســـعادة مخازنهـــا عنـــد الله ربِّ العالمين، الذي قال :– نبيه ﷺ :" خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي".([1]).

وقال : " إنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبـــت تقيمه كسرته ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ، وإن كرهت منها خلقـــا رضيت منها غيره".

يُربي الرجال علي أن الرجل ينال الدرجات والأجر والفضل عند الله إن أحســـن إلى زوجته ورعى ولده ورباه ، وكذلك تعلم المرأة أن عزها وسؤددها وســـعادتها في طاعة زوجها ، (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضي دخلت الجنة) عطاء مـــن رب العالمين.

فلو تدبرت أخي المسلم ، فإن الأرض لا ينقصها قانون يسن ، فـــإن قوانـــين الأحوال الشخصية من يوم وُضِعَتْ وضعها شيوخ مُعَمَّمون ، وأخذت مـــن كتـــب فقهاء يدَّونون ، ليس هناك قانون للأحوال الشخصية عندنا بمصر إلا وقد أخذ مـــن أقوال الفقهاء ، ولكنَّ العيبَ ليس في قول الفقهاء إنما العيـــب في فـــهمنا لمـــا أراد الفقهاء من أقوالهم.

أن الزواج الذي قد شُرع من عند حكيم عليم، جعلوه جحيمًا!!

الزواج يعقد بكلمتين: ولي الزوجة يقول: زوجتُك، وينطق الزوج يقول: قبلت، فيباح له منها كل شيء إلا الدبر والحيضة، تلك العروة التي عقدت بكلمتين لا تفـك

([1]) أخرجه ابن ماجة برقم ١٩٧٧

إلا بثلاث كلمات تخرج منه، فيطلق ثلاث مرات: هذا الشرع الحكيم كيف أحالـــه الناس جحيمًا، فترى الرجل إذا نطق بالطلاق ففـــي الأســـواق، وفي البيـــوت، وفي الغضب، وإن نطق بالطلاق بدأ بقوله: ثلاثًا مع أن ربَّ العـــزة لم يذكـــر في كتابـــه الطلاق ثلاثا، إنما قال: "الطلاق مرتان".

ومنهم من لا يكفيه من الطلاق ثلاثًا حتى يجمع مع الطلاق تحريمًا، وحتى يقـــرن بالتحريم بأمه وأخته وابنته، فيجمع مع الطلاق ظهارًا، ثم تراه بعد ذلك يغلق علـــى نفسه الأبواب ببدع وكلام باطل كثير، عقَّدت على نفسك وضيَّقت أمـــرًا وسَّـــعه ربك، ثم جئت تطلب الحل بعد ذلك، أيصلحه هذا القانون؟

أينجيه ذلك لائحة أو نظام؟

إنه ولابد أولاً أن يتربى، ثم تأتي المرأة وتقول بعد ذلك: الخلع!!

ونظرت إلى القانون الذي يدعي قانون الأحوال الشخصية ذلك القانون رقـــم ١ لسنة ٢٠٠٠ فوجدته بهذه الطريقة قانونا لصالح الشيطان لا لمصر. فمن المســـاوئ التي في هذا القانون

١- فتح أبواب البلاد على مصراعيها للمرأة:

جاء في المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية رقم :"١" لســـنة ٢٠٠٠ في البند الخامس:

"المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن"

بعدما قرأت هذه الفقرة كدت أجن، هذه مصيبة كيف يخرج هذا البند الخبيـــث بهذا الدهاء المؤلم. وخرجت من منـــزلي وذهبت إلى رجل أثق به هو الأستاذ/ محمـــود عبد الحليم المحامي وقلت هل ما أفهمه من هذا القانون صحيح. قال: نعم!!

قلت: هل هناك من شيء آخر أحس أن علاماتِ الحيرةِ ترتسم على وجهك.

قال: إن هذا البند يفصل فيه قاضي الأمور الوقتية.

قلت: وما في ذلك من غيره؟!

قال: هو قاضٍ يكون في الثلاثين من عمره.

قلت: أين الرجوع إلى الشرع الحكيم.

فخرجت وأنا تائهٌ لا أدري لماذا كل هذا اللعب بشرع الله؟ لماذا؟!! لماذا تركنا النبع الصافي؟ لما أعرضنا عن ذكر الله؟!.

ألم يقل جل وعلا "ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً".

قلت: هل هم أعلم بالمرأة من خالقها؟ هل هم أعلم بالمرأة من نبيِّها؟!!

فقد روى الشيخان أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: "انطلق فحج مع امرأتك" فتعطيل رجل عن الجهاد ليصحب امرأته في حجها أمر له دلالته! والقاعدة الشرعية تقول:

"درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح".

وما سأل الرسول ﷺ عن الطريق وما افترض المصلحة وإنما قال له اذهب فحج مع امرأتك!

أختاه:

لا تنظري إلى المرأة الأوربية، التي تخرج من هذه البلد لتدخل أخرى إنها ليست سعيدة، إن هذه المرأة ذاهلة كل الذهول عن لقاء الله ، وهي مسعورة وراء مطالب الدنيا ورغبات الجسد، إن هذه المرأة إذا انتهك عرضها قامت وكأن شيئاً لم يكن وإذا اشتكت كان ذلك بسبب أن الرجل لم يكن ليملأ عينيها ولقد سمعت شكايات مفزعة لطالبات أمريكيات من ذئاب حاولوا اغتصابهن !

حادث مفزع

ذات يوم كنت أسير مع أحد علمائنا الذين ذهبوا إلى الدعـــوة في الولايـــات المتحدة الأمريكية فقص لي هذه القصة ومحتواها يدور حول فتاة كانت تسير أمامه في سيارتها الخاصة وكان الشيخ يركب مع بعض الأخوة العرب المقيمين في هذه البلـد ، ويذكر الشيخ القصة باكيًا يقول: فإذا بالفتاة تقف أمام أحد المحلات لتشتري بعـض الإحتياجات وكان المسجد بجوار هذا المحل وعند نزول الشيخ يقسم بالله بهذا، يقـول جرى شاب وأمسك بيدها وحاول إغتصابها لـولا أن الله أراد أن نصـل في نفـس اللحظة فأنجيناها من يد هذا الذئب، ولما ذهبنا إلى المسجد عرضت على الأخـوة أن أتحدث عن هذه القصة فقالوا في صوت واحد لا تؤثر فكل يوم يحدث العشرات مـن هذه الحوادث والكل يسير في طريقه ولا يبالي.

قلت: سبحان الله الحمد لله على نعمة الإسلام.

أختـــــاه :

إن الإسلام يحبك ، ويعزّك ، ويكرمك ، وينظر إلى المرأة على أنها جوهرة يجـب أن تصان وتحفظ من الأيدي الغادرة.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رســول الله ﷺ : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم".

وهذا يعمُّ جميع الأسفار حتى سفر الحج.

قد يبدر الى الذهن سؤالًا يلح على وجود جواب من بعـض الأخـوات ومـا ذكرت هذا السؤال إلا لكثرته لي في أغلب محاضراتي .

ما يكون إذا ركبت الطائرة ومعها مودع ومستقبل ؟

هذا زعم واه فمن الذي سيركب بجانبها في المقعد المجاور، ولو حصـل خلـل

فهبطت الطائرة في مطار آخر ، أو حدث تأخير واختلاف موعد ، فماذا يكون الحال ؟! والقصص كثيرة.

هذا ويشترط في المحرم أربعة شروط وهي أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً ذكرًا.

كما قال رسول الله ﷺ:" . . . أبوها أو ابنها أو زوجها أ و أخوها أو ذو محرم منها" ([1]).

٢ـ ضياع مكانة الأم في الإسلام:

إن هذا القانون الجديد يجعل في الأسرة التشتت والضياع ، يحس به الأولاد وكأن أمهم هذه شعلة من الفساد ، وذلك إذا هدَّدت المرأة يومًا زوجها بالخلع ، فيحس الابن تجاه أمه بالخوف .

أولا: على أبيه.

ثانيا : على إخوته الذين يضيعون في تيه العالم اليوم إذا كانت الأم سببًا في تفريق الأسرة.

كل هذا خطره علي المرأة التي هي أمّ. تأتي الزوجة وتقول: أخرج أمك من البيت وإلا خلعتك فماذا يفعل هذا الابن سوف يقوم على الفور ويخرج أمه ، وتصبح الأم مثل الأم في أمريكا.

يقول الأخ الحبيب د/ محمد الشويعر في إحدى أسفاري إلى الولايات المتحدة الأمريكية التقيت بطالب مسلم ملتزم ، حكى لي قصة ملخصها قوله: لقد كنت أسكن في إحدى ولايات الولايات المتحدة الأمريكية أثناء دراستي ، وكانت تجاورني في السكن امرأة تجاوزت الستين ، بل تزيد ، تعيش بمفردها ولا أرى لها عملاً تذهب إليه ، فخلتها مقطوعة الصلة ، وفي أحد الأيام كعادتي عدت من الجامعة ، وما كدت أقترب من باب شقتي حتي رأيت العجوز تسقط على الأرض بلا وعي أو حراك ،

(١) رواه مسلم (٢ / ٩٧٧)

ولم يكن ذلك بفعل جانٍ أراه أو معتدٍ له مآرب.

وقفت متأنياً أتفكر : ماذا أعمل تجاهها ؟.

والعاطفة قد خفت عندهم، وطغى عندهم بدلاً منها الماديات وهل أمضي في سبيلي وكأنني لا أدرى عما يدور حولي وبعد إجالة النظر تحرك الجانب الديني في شعورى ، حيث ربّانا الإسلام على ذلك عاطفية وعملاً.

فاقتربت منها وتحسست، فإذا أنفاسها تتلاحق، وقلبها ينبض، فطلبت سيارة الإسعاف التي نقلتها لأقرب مستشفى حيث أعطيت علاجا أعاد إليها الحيوية، فأفاقت لترى نفسها في سرير أبيض، يحف بها ممرضات وطبيب، وهذا الغريب المسلم الذي هو شخصي، وكانت دهشتنا أكبر، واستغرابها أشد، عندما أشعرها الطبيب عن حالتها الصحية، وأن الواقف أمامها ـ الذي هو أنا ـ هو الذي رعاها واهتم بها. وقد زاد استغرابه عندما أخبرته عني قائلةً: إن هذا الشاب عربيٌ مسلم، يجاورها في السكن منذ سنتين. ولا تعرف حتى اسمه، بينما هي كاثوليكية من أصل أوربي، ولا ترابط بينهما، ولا تعارف أكثر من ذلك. ثم سألها الطبيب سؤالاً، ليضمن حق المستشفى وأتعابه هو: هل لك أولاد؟!!. وما وضعهم المالي والاجتماعي؟!!

لكنه استغرب عندما قالت: إن لي ثلاثة أولاد وبنتين، لكنني لم أرهم منذ خمس سنوات، ولا يتذكرونني بسنت واحد، ومما زاد الأمر غرابة، عندما أخبرت بعناوينهم وأعمالهم: فإذا واحدة من البنات في البناية المجاورة لسكن الأم، وواحد من الأبناء يسكن ويعمل في محل تجاري في نهاية الشارع الذي تسكنه، والآخر أستاذ بالجامعة التي يدرس بها الطالب المسلم.

وأخبرت أنها لا تحمل تامينًا صحيًا، ووضعها الصحي مهزوز بعد أن أودعها أولادها الملجأ المخصص للعجائز، فخرجت منه بما لديها من رصيد ادّخرته، وقد بدأ

في النفاد، ثم أخبرت عن حالتها الصحية التي تمر بها دائما كلما نقص دواء السكر الذي تتعاطاه.

لم يخجل الطبيب في هذا الموقف، وهي تحكي وضعها المالي أن يطالبها بسداد التكاليف المترتبة، وشدَّد الأمر عندما طلبت منه الإمهال ريثما تدبر الأمر، عندها تحركت نخوة هذا المسلم مرة أخرى، لأنها جذور الإسلام المتمكنة تتحرك في المواقف المؤثرة، فتناول قسيمة التكاليف، كتعبير مباشر عن استعداده لتحمل النفقات، وتسديد الحساب بدون تردد.

ثم عاد ليصطحب هذه المرأة المسنة ليرعاها في بيتها، ويهتم بشئونها، ويقدم لها ما ينقصها من العلاج والدواء كما يفعل الأبناء البررة، وتعاون معها في البحث عن أولادها وإعلامهم عن حالها.

وقد آلمه أنَّ أولادها استقبلوا خبر مرضها بعدم الاكتراث أو الاهتمام ، ولم يعبرِّوا عن مودتهم لها ولا أعماله نحوها، ولا بكلمات المجاملة أو الاستعداد لزيارتها.

عاد إلى نفسه، وحمد الله على أن هداه للإسلام بما فيه من قيم ومثاليات وبما غرس في أبنائهِ من أخلاق، ودعوة للبر بالوالدين، ورعايتهم وإكرامهم، وتمنى أن تنطوي الأيام ليُنهي دراسته، ويفارق هذا المجتمع المادي بتفككه وخوائه العقدي والفكري.

أخبر جارته العجوز بكل ما وجد من أولادها، وكله حسرة تعصر كيانه، وأحاسيس تستولي على مشاعره، لكنها استقبلت الأمر بعدم المبالاة؛ لأن هذا واقع مجتمعهم ، ولأنها فاقدة لقاعدة ترسيخ الولاء للوالدين، وحب البر فيهم، وفاقد الشيء لا يعطيه.

ولكنها قالت له: وأنت ما الذي حملك على هذا العمل الإنساني، هل لأنك

كطالب تفكر في النجاح، أم أنك تعمل في جمعية خيرية تعطيك أجـــرًا علـــى هـــذا العمل.. أم ماذا؟؟!!!

فقال لها: لا هذا ولا ذاك، ولكنها تعاليم ديني، ومبدأ عقيدتي، ثم شرح لها ذلك، وعن مكانة المرأة في الإسلام منذ الولادة إلى نهاية مرحلة الشيخوخة، وحقها علـــى أبنائها، وحقوق الجار والاهتمام بشئونه، وكانت تنصت إليه بشغف واســـتغراب، ثم قالت: لم أسمع بمثل هذا الدين.. حبذا لو انتبه الناس لعلهم يستنيرون به؛ لأن فيمـــا قلته أشياء تنقصهم كثيرا، ثم بكت وقالت: من أجل هذا عشتم متحابين متآلفين، أمـا نحن فيبغض بعضنا بعضا، مهما كانت القرابة، ولا رابطة إلا المصلحة المادية..، وبعـد تنهد وحسرة تنبئ عن ألم مكبوت قالت: هل يمتد عمري لكي أرى المجتمع الأمريكـي وقد ارتدى هذا اللباس الذي يضفيه دينكم على مجتمعه، ليتبدل في نظرتـــه للحيـــاة واهتمامه بالأسرة والمجتمع، وخاصة كبار السن أمثالي الذين يزهد فيهم أولادهم.

أيها الإخوة الكرام.. أيتها الأخوات الفضليات.

والله ما أري في هذا القانون الجديد إلا ضياعا لمكانة المـــرأة المســـلمة وزلزلـــة لعرشها فهي اللؤلؤة المكنونة التي حماها الإسلام بكل صغـــيرة وكبـــيرة في الشـــرع الحكيم.

أختاه ـ أختاه ـ

اعلمي أن هذا القانون داء لك ومهانة عليك لا تقولي: أريد الحرية فأين الحريـــة في أمريكا؟؟ أين الحرية؟ أليست هذه هي المرأة التي يريدون أن تكوني مثلها؟

أما كانت لك هذه القصة رادعا؟

أختـــــاه

إذا تهاونا في أوامر ديننا، فإننا نصبح مثلا حيا في بيئتهم ينالنا ما ينـــالهم، ونتـــألم

مثلما يتألمون بعد أن ضاع منا الرجاء من الله.

٣ـ منع فضيلة تعدد الزوجات:

إن المرأة أصبحت لها القدرة على ترك الرجل والخُلْع منه فإذا أراد الرجل أن يفعل هذه السُّنة قامت المرأة واختلعت منه.

أقول: إن قضية تعدد الزوجات ليست عورة نسترها أو تهمة نتكتمها أو مسألة نتوارى بها خجلا وندخل معها في قفص الاتهام نتلمس البراءة لديننا أمام أعداء الإسلام والمسلمين. فتعدد الزوجات بمثابة الدواء والعلاج لكثير من المشكلات الاجتماعية التي قد تعرض للأسرة وهو أمر مباح ويسنُّ إذا حسنت النوايا وروعيت فيه الضوابط الشرعية، وقد ينقلب حرامًا إذا ما خاف الإنسان الجور وعدم العدل، فقد تمرض الزوجة مرضًا مزمنًا يطول برؤه أو يُستعصى على العلاج ما لا يمكنها من أن تقوم بواجبها تجاه أسرتها وزوجها، الأمر الذي يدفع الزوج إلى طلاقها إن لم يجد سعة وحلاً في إباحة التعدد له.

وبعض الرجال يغلب عليهم سلطان الشهوة ولا تندفع حاجته بزوجة واحدة، فلو سد عليه باب التعدد لفتح لنفسه باب الزنى، واتخاذ الخليلات بدل الحليلات، وهذا شر مستطير يهلك المجتمعات ويفسد الأخلاق.

وكذلك إذا كانت الزوجة عقيمًا لا تلد، فغياب الأطفال في بعض الأسر سببٌ يجعل محيط الأسرة تسوده الكآبة وعدم البهجة وبخاصة إذا كان الزوج شديد التعلق بالأطفال وله رغبة ملحة في الإنجاب، ففي رحاب التعدد كان الزواج بأخرى من أسلم الحلول لاستمرار الحياة بينهما والحفاظ على أواصر الوفاء تجاهها وفي الوقت نفسه. تحقق رغبة الزوج في إنجاب طفل يملأ عليه الحياة سعادة وسرورًا، كما أنه من المشاهد أن الكثير من الإناث مستعدات للزواج وكثير من الرجال لا قدرة لهم على

القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضا. لعدم وجود أزواج فيكون ذلك سببًا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة والانحطاط الخلقي وضياع القيم.

أما في البلاد التي خرجت من الحروب، فإن للتعدد فوائد عظيمة في استقرار المجتمع وأمنه، حيث إن الحروب تخلّف وراءها جيشا جرارًا من النساء والأرامل اللوايّ يزيد عددهن بكثير عن عدد الرجال ويصبح في تلك الظروف الاقتصار على زوجة واحدة يحرم كثيرًا من النساء من حياة عائلية مستقرة ولا يجد طريقا لهنّ إلا الرهينة وما أقساها، وقد تكون ستارًا لأمور شنيعة وإما يلجأن إلى ركوب الفاحشة، وما أتعسه من حل!!

بالإضافة إلى كل هذا قد يصبح التعدد علاجًا ناجحًا لكثير من الدول التي تعاني من نقص في المواليد وقلة كثافة سكانها مما يضعف شوكتها ويطمع فيها جيرانها فكان التعدد من أهم العوامل التي تساعد على بناء قوتها البشرية وتوافر الأيدي العاملة التي تستخرج خيراتها وتدعم اقتصادها وكيانها.

ومن هنا كان التعدد في الإسلام، وكانت الاستفادة من مزاياه لحل كثير من المشكلات الاجتماعية سد باب الفاحشة والرذيلة يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ (النساء: ٣)

قال العلامة الشنقيطي- عليه رحمة الله- وقد أباح القرآن تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج ولمصلحة الرجل بعدم تعطيل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة. ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله

بصيرته بظلمات الكفر وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطيل منافع الرجل وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع".

ولقد فشلت النظم الغربية في إيجاد حلول منطقية للمشكلات الناتجة من غيــاب نظام "تعدد الزوجات" وأدى تفاقم هذه المشكلات إلى زيادة عدد البغايا على عــدد المتزوجات وكثرة عدد المواليد من الزنا بنسبة تصل إلى الملايين كما عزف الرجــال عن الزواج، حيث أصبحت المرأة سهلة المنال بلا تكاليف ولا مسؤوليات وانحلــت عرى الصلات الوثيقة بين الزوجين مما جعل الحياة الزوجية في اضطراب دائم ووصل الأمر ببعض الرجال إلي أن يتهم زوجته بالزنى حتى يتيسر له الخلاص منها بــالطلاق، أما عن الأمراض الجنسية فحدث ولا حرج، حيث أصبحت خطــرا يــهدد حيــاة المواطن الغربي، كل هذه الأزمات جعلت المنصفين من مفكــري الغــرب ينــادون بالعودة إلى نظام تعدد الزوجات حفاظا على المجتمع من عوامل التردي التي تفشــت فيه، يقول الفيلسوف الإنجليزي- برناردشو- عــن تعــدد الزوجــات في الديــن الإسلامي " إن أوربا لو أخذت بهذا النظام لوفرت على شعوبها كثيرا مــن أسـباب الانحلال والسقوط الخلقي والتفكك العائلي"

ويقول الفيلسوف الألماني: " "شوبنهاور" "إن قوانين الزواج في أوربــا قوانــين فاسدة بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجــة واحــدة، فــأفقدت الرجال نصف حقوقهم وضاعفت على النساء واجباتهن" ثم يقــول: "إن المــرأة في الأمم التي تجيز تعدد الزوجات لا تعدم زوجا يتكفل شؤونها، إن المتزوجات من بناتنا عددهن قليل، أما غير المتزوجات فلا يحصى عددهن تراهن هنا وهناك بغير كفيــل، ففي مدينة لندن وحدها آلاف الفتيات اللاتي فقدن شرفهن ضحية نظــم الاقتصــار

على زوجة واحدة. إن هذا التغيير في وضع هذا القانون الجديد جاء لإرضاء اتجاه فكري أو لشريحة من المجتمع ، أما آن لنا أن نعود بالقانون إلى شرع الله سبحانه وتعالى.

٤ـ جعلنا نعيش في زمان للنساء فيه جبروت:

إن هذا القانون إن غيَّر في المرأة إنما يكون تغييره في حياء المرأة، في لباس المرأة، في خروج المرأة من البيت متى شاءت، في تغيير هذه السنة الربانية العظيمة؛ ألا وهي قوامة الرجال على النساء.

عباد الله نحن في زمن كله عجائب، يعجب العاقل اللبيب، ومن أعجب ما فيه أن بهذا القانون سيصبح الرجال لا سلطان لهم على النساء إلا من رحم ربي، وقليل ما هم، نعم سيصبح للنساء جبروت، أمامه الرجال في حال ضئيل. انعكس الأمر فصار القوي ضعيفًا والضعيف قويًا، تقول الدكتورة: منى عبد الحميد "أنا أخشى على نفسي كامرأة أن أملك هذا الحق- الخلع- وذلك لأن الأزواج متعقلون ويحسبون قرارهم بدقة قبل اتخاذها لكن السيدات ــ وهذه طبيعتهن ولا يملك أحد تغييرها ــ عاطفيات ورومانسيات بصورة أكبر ويغلبن العاطفة على العقل ولذلك يجب أن تظل القوامة للرجال على النساء كما قال الشرع.

أقول: نعم. فلقد قرر الله هذه الحقيقة من فوق سبع سموات منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام في كتابه جل في علاه حيث قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ﴾ (البقرة : ٢٢٨).

يقول القرطبي في هذه الآية ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء وعلى الجملة، ودرجة تقتضي التفضيل، وقال ابن عباس: الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء وفي المال والخلف، أي الأفضل أن يتحامل على نفسه، قال ابن عطية: وهذا قول حسن بارع.([1]).

وقال سبحانه:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء : ٣٤)

والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة. ثم إن المرأة تختلف عن الرجل في تركيبها الجسمي والنفسي، وهذا دليل على دور المرأة للقيام بواجبات الأنوثة والأمومة وبما أنَّ المرأة كثيرة التقلب والتغير في العاطفة والانفعال، أي أن المرأة تحيض ـ تحمل ـ تلد ـ تنفس ـ تضع ـ تباشر الحضانة، فهي تتعرض لمؤثرات ذاتية، فالمرأة ضعيفة في هيكلها العظمي وهذا يرجع إلى عدة عوامل منها:

أ- ضعف عضلات المرأة عن عضلات الرجل:

لأن الرجل يقوم بالأعمال اليدوية الشاقة بأنواعها، وفي هذه الحالة يستخدم الرجل عضلاته في كل عمل صعب. ومن ثم فإن الرجل مكلف بالدفاع عن المرأة من كل عدو، وهذا مما جعل الرجل يكون قويا.

[1] - تفسير القرطبي (٣/ ١١٢)

بـ ـ الحيض الشهري:

فإنه من غير شك له تأثير كبير في إضعاف عظام المرأة لأن في هذه الحالة تُخـــرج المرأة في كل شهر كمية من الدم وعلى ذلك يضعف جســـمها وتضعــف العظــام والعضلات.

جـ ـ الحمل والولادة والرضاعة:

فإنها في هذه الحالة تعاني الشيء الكثير من الآلام الجسمية، والتأثيرات النفســـية من خوف وقلق وانزعاج. ثم السهر على الطفل من رضاعـــة أو مـــرض، ومـــن ثم يضعف جسمها لأن الغذاء الذي تأكله ينقسم إلى قسمين:

ـ قسم لجسمها.

ـ قسم للجنين الذي هو داخل أحشائها.

وعند الولادة: تفقد قواها ومن ثم تفقد كثيرًا من الدم.

يقول الأستاذ العقاد:

إن المرأة لها تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجال، لأن ملازمة الطفـــل الوليد تستدعي شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجها ومزاجه وبين فهمها وفهمه، وبين مدارج جسمها وعطفها ومدارج جسمه وعطفه، وذلك أصول اللب الأنثوي الـــذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة فيصعب عليها ما يسهل علـــى الرجل من تحكم العقل وتغلب الرأي وصلابة العزيمة أ. هـــ.

ومع هذا فإننا لا ننكر أن منهن من اشتهرن، فكان فيهن الباحثات والخطيبـــات والصالحات في شئون الدين وشمائل الفضائل والأخلاق، ومع هذا لم نجد في تـــاريخ الإسلام أن المرأة وليت ولاية للمسلمين أو حضرت مجالس الشورى للنـــبي ﷺ أو

لأحد خلفاء المسلمين، واليوم يريدون أن يجعلوا في يديها باب من أبواب الطلاق، إن هذا لها مهانة، كيف ذلك وهي الضعيفة؟ العاطفية؟

وبعد ما تفسد وتقطع الرباط الأسري سوف تفكر وتندم يوم لا ينفع الندم.

وأكتفي بهذا القدر من آثار القانون الجديد على الأمة الإسلامية، لأني أشـــعر أن لساني بدأ يتلعثم وقلمي بدأ أن يتعثر. والله إني أخاف عليك أختاه.. واعلمـــي أن لي أخت وأحب لهم السيادة، ولكن فيما أمر الله فحسب.

الزوجات المختلعات!!

النبي ﷺ يقول : " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق بغير بـأس فالجنـة عليـها حرام".

ويقول ﷺ (المختلعات هن المنافقات) وتعلمون أن رب العزة سبحانه وتعـالى قال ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ﴾

(النساء: ١٤٥).

وينظرون إلى ثابت بن قيس بن شماس وقد طلبت زوجه منه الخلع والراجـح أن زوجتين طلبتا الخلع (من ثابت بن شماس) ولم يثبت ذلك عن أحد مـن الصحابـة سواء في حياة النبي ﷺ أو بعد موته، وأن ألفاظا لما شـكون تعـددت في مواقـف متعددة، فقالت للنبي ﷺ إني لا أكره منه خلقا ولا دينا ، ذلك لما شكت زوجها أمام النبي ﷺ أرادت أن تفتدي نفسها ، فقال (أتردين عليه حديقته) ؟؟

قالت نعم وزيادة ، قال : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

لكن تأتي الروايات الأخرى للحديث فتبين أنه ضربها فكسر ذراعـها ، فجـاء أخوها يقول : خذ ما أعطيتنا وطلقها.

وتاتي رواية أخرى تقول : إني رفعت الستر فرأيته بين الرجال قصـيرا شـديد السواد دميما شديد الدمامة فكرهته وإني أكره الكفر في الإسلام .

وتأتي في أخرى فتقول : نظرته فوجدته دميما ، والله لولا أني اخشى الله لبصقت في وجهه.

لما جاء الطلاق بيد الرجل عابوا عليه ذلك ، فهم الآن أرادوا أن يجعلوا للمـرأة خلعا !!.

مفاهيم من فقه الخلع

الخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله ، لأن المرأة لباس للرجل والرجل لباس لها.

ولما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة قال :

الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها ، كما يفتدى الأسير ، وأما إذا كان كل منهما مريدا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام.

وأحب أن أقدم هذه الفتوى لمن ظن أنه يلعب بشرع الله ويدعي على قانون الشرع الحكيم الذي هو ليس من صنع بشر يخطئون فظنوا أنهم بقوتهم يمكن أن يشرعوا أو يقننوا ويلعبون بالدين.

أضع في عنق المرأة المسلمة هذا الكلام.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه. وقالت له : إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي ، فأكرهه الوالى علي الفرقة ، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول ، وقال : إنه فارقها مكرها ، وهي لا تريد إلا الثاني ؟

فأجاب : إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق : مثل أن يكون مقصرا في واجباتها ، أو مضرا لها بغير حق من قول أو فعل، كانت الفرقة صحيحة، والنكاح الثاني صحيحا ، وهي زوجة الثاني.

وإن كان أكره بالضرب أو بالحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها، لم تقع

الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ ([1]).

وعن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد مـــن قبل المرأة ([2]).

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ما أقام الزوجان على إقامة حـــدود الله بينـــهما فالخلع غير جائز ، والفدية لا تحل.

لا تتخذي القانون الجديد حيلة

قال أبو عبد الله: فهذا الخلع الذي نزل به القرآن وجاءت به السنة وذهب إليـه فقهاء الأمة لا نعلم له وجها غير هذا، ولا يجوز أن يطبـــق ولا يســـتعمل إلا عنـــد الأسباب التي ذكرها الله عز وجل، وهي وقوع النفور والبغض والشقاق ومعصية الله تبارك وتعالى، لا للحيلة والمخالفة والخديعة والمماكرة، والعدول به إلي غير جهتـــــه، ووضعه في غير موضعه الذي أراد الله له، وفسح به عند الحاجة إليه.

وما ظنك به إذا كان فيه حيلة وخديعة. فهو يكون كالذي أراد مشرقا فذهـــب مغربا.

قال ﷺ: "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته! خلعتك، راجعتـك، طلقتك، راجعتك"

وأصل الحيلة في الشريعة الإسلامية خديعة ، والخديعة نفاق، والنفاق عند الله عز وجل أعظم من صراح الكفر.

قال جل وعلا: ﴿ومن النـاس من يقول آمنا بالله وبـاليوم الآخـر ومـا هـم

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٣)
(٢) أخرجه بن حميد كما في الدر المنثور (١/ ٦٧٢).

بِمُؤْمِنِينَ(٨) يُخَـادِعُونَ اللّـهَ وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا وَمَـا يَخْدَعُـونَ إِلاَّ أَنفُسَـهُم وَمَـا يَشْعُرُونَ ﴾ (البقرة ٨،٩).

وقال تبارك شأنه: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُـوَ خَادِعُـهُمْ وَإِذَا قَـامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾

(النساء:١٤٢).

أفلا ترين أن المنافقين أظهروا قبول الأحكام الإسلامية، وألزموا أنفسهم التديـن بها، حيلة بذلك وخديعة لله عز وجل، ولرسوله ﷺ ، ولعبـاده المؤمنـين رحمـة الله عليهم. ليحقنوا بذلك دماءهم، ويحفظوا أموالهم، فأعطاهم ما أرادوا بمـا أظـهروا، وأكذبهم فيما ادعوا بما أسروا وأبطنوا، ورد عليـهم كيدهـم وخديعتـهم بسـوء اعتقادهم، وإرادتهم غير الذي أمر الله به من خالص التصديـق وصـافي التوحيـد، واستعمالهم آلات الإيمان لغير ما أرادها الله عز وجل.

وهذا باب من الحيلة، وهو أفحشها وأقبحها، وكل ما كان في الحيلة فمشبَّهٌ بهـا ومنسوب إليها ومتشعب عنها.

وتجد الله عز وجل قد حرم الحيلة والخديعة وحرمها رسول ﷺ وأبطلـها، وإن أعطاها صحة الحكم في ظاهرها.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ حكم بما ظهر، وأبطل ذلك بما استتر، وهـو أعـدل الخلق في حكومته، وأعلمهم بقضيته. ولما علم أن في الناس من يكون ألطف حيلـة في خصومته، وألحن من خصمه بحجته، وأن الحكم بما ظهر لا بما استتر، قال ﷺ:"إنكـم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من صاحبه، فمن قضيت له شيئًا من مـال أخيه بغير حق فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"([1]).

أفلا ترين أن ظاهر القضية حق بما ظهر من حيلة صاحبها ومكره. ثم جعلها بغيـر

([1]) أخرجه البخاري ٥٢ كتاب الشهادات. ورقم ١٧١٣ عن أم سلمة رضي الله عنها.

حق، وأوجب لصاحبها النار بما أبطن من سره وعزمه؟ فلو كان ظاهر الحكم الإسلامي يدرأ عن صاحبه فساد ما روي عنه من حيلة ومخادعة، لما أوجب له رسول الله ﷺ النار.

وهكذا صاحبة الخلع التي وضعته في غير موضعه الذي أراد الله عز وجل له. صحيح، ومعناه مردود قبيح.

ومن أوضح الأدلة على بطلان الحيلة في الأحكام، نهي رسول الله ﷺ عنها، ولعن فاعلها. من ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"([1])

قال سهل بن عبد الله التستري: من أفتى الناس بالحيلة فيما لا يجوز، يتأول الرأي والهوى بلا كتاب ولا سنة، فهذا من علماء السوء، وبمثل هذا هلك الأولون والآخرون، ولهذا ثلاث عقوبات يعاقب بها في عاجل الدنيا: يبعد علم الورع من قلبه ويضيع منه، وتزين له الدنيا ويرغب فيها ويفتن بها، ويطلب الدنيا تضيعا فلو أعطي جميع الدنيا في هلاك دينه لأخذه ولا يبالي.

فإن أفتي مفت، أو احتال ذو رأي بحيلة، فقد جعل مع الخلع الذي وصفه الله عز وجل خلعًا ثانيًا. وحكم حكمًا آخر، وليس يخلو صاحب هذه المقالة أن يكون هذا أراد، فقد جعل لنفسه حكما، وشريعة أضافها إلى حكم الله عز وجل وشريعته، وقد أحدث في دين الله ما لم يأذن به. وقد قال النبي ﷺ: "من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد" ويزعم أن هذا هو الخلع الذي عني الله عز وجل وأراده. ولمثل هذه البلوى أنزله الله على نبيه، فقد أدّعى على الله ما لم يقله، وبهت القرآن، وخالف ما جاءت به السنة والجماعة، وأجمع عليه المسلمون.

([1]) إرواء الغليل للعلامة الشيخ الألباني رحمه الله (٥/ ٣٧٥)

رأي الأستاذ

الدكتور عبد الفتاح الشيخ

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر السابق وعضو مجمع البحوث الإسلامية في قانون الأحوال الشخصية الجديد

س١: ما هي المخالفات الشرعية في مواد هذا القانون كما ترى؟

- أول تلك المخالفات، ما يتعلق بمادة الخلع، وبغض النظــــر عـــن الأضـــرار الاجتماعية إنما ما يهمني في المقام الأول هو المخالفة الشرعية.

فالخلع ثابت كمبدأ شرعي لإنهاء العلاقة الزوجية وجميع أمهات كتـــب الفقـــه الإسلامي تفرد له بابـــًا ضمن أحكام النكاح والطلاق، فأنا أو أي شخص آخـــر لا يستطيع إنكاره، ولكن السند الذي تم الاستناد إليه في هذه القضية من السنة النبويـــة وهو واقعة امرأة ثابت بن قيس لم يعط الأمر في الخلع للقاضي إطلاقا، بل إن الأمـــر فيه كان بيد الزوج.

فالطلاق بأية صورة- وهو خلاف التفريق للضرر- إنما يقع شرعًا بإرادة الـزوج فقط وهو أول الحقوق التي سلبها القانون الجديد منه.

س:٢ ولكن الرسول أمر ثابت بن قيس بتطليق زوجته حينما قال ردي عليـــــه الحديقة وطلقها تطليقة؟

هذه نقطة الخلاف، فهناك سؤال وجدل فقهي، هل كان أمر الرسول للرجل أمر إيجاب أي فرض عليه أم أمر ندب وإرشاد؟

والثابت في أمهات كتب الفقه أن أمر الرسول ﷺ كان على ســــبيل الإرشـــاد والتوجيه، ولم يكن على سبيل الفرض والإيجاب لأنه استدعاه وسمع منه ثم أرشـــــده للطلاق.

ولو كان للفرض لقرر الرسول طلاقها دون أن يعطي الحق في ذلك للرجل.

وذلك ليس رأيًا خاصًا ولا اجتهادًا شخصيًا لي وإنما أستند فيه إلى الإمام الشافعي وابن حجر العسقلاني والإمام الشوكاني صاحب نيل الأوطار وغيرهم.

وأضع هذه الكتب وغيرها من المراجع الفقهية حكَمًا بيني وبين من أقروا هذه المادة بصورتها الحالية.

س٣: إذا كان الأمر بيد الزوج إذ كيف تتخلص المرأة من زوج تكرهه نفسيًا حتى لا تقع في الفتنة؟

لترفع الأمر إلى القاضي وتثبت تضررها من زوجها فيأمر بالطلاق للضرر ويحفظ عليها مالها ونفقتها أيضا.

س٤: ولكن الكراهية أمر يصعب إتيانه ماديا؟

التشريعات لا تبنى على الأهواء والأمزجة، فإذا كانت تحبه اليوم فهي زوجة له وإن لم يكن أو مالت نحو رجل آخر فتذهب إلى القاضي وتدفع ما قدمه لها زوجها وتختلع منه، تلك أهواء شخصية لا يصح إطلاقا أن يقنن لها حكم شرعي.

س٥: وماذا عن احتمال الوقوع في الفتنة؟

هذه هي الصورة الأساسية لحالة الخلع. فهنا يغلب الظن أن لا يقيما حدود الله كما ورد في الآية الكريمة والقرآن يقول: "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به".

في هذه الحالة يتفقان معا على أن ترد عليه مهره أو تفتدي بأية صورة ويطلقها هو بإرادته لا رغما عنه ولا بأمر القاضي، فحيث لا ضرر فلا طلاق إلا بأمر وإرادة الزوج، وحديث رسول الله ﷺ صريح: "الطلاق لمن ملك الساق".

وعلى ذلك نستطيع أن نعتبر تلك المادة بهذه الصورة التي تم الموافقة عليها.. هي

منح المرأة حق الطلاق كما منح الشرع الحق فيه للرجل!! دون إرادته فهل يتفق ذلك مع الشريعة الإسلامية؟؟!

س٦: وماذا عن المادة الخاصة بسفر الزوجة؟

قال: أجمع الفقهاء على أن خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه تسقط عنه نفقتها.

هذا عن مجرد الخروج من البيت دون إذن فما بالنا بالسفر لأن المرأة في ولاية زوجها، فلا يجوز لها أن تخرج من بيتها دون إذنه، فكيف تسافر دون إذن منه ويمنحها القاضي هذا الحق؟

س٧: إذا لماذا يعطي الشرع الحق للرجل في السفر رغم ما ستلاقيه زوجته من عنت في بعده عنها؟

د. الشيخ: تستطيع المرأة أن تدفع عن نفسها هذا العنت، وتطلب الطلاق لضرر من هجر زوجها وهو ما يعتبر مقابلا لحقه في السفر دون إذنها.

وبعيدا عن الحكم الشرعي، لو أن أي رجل أراد السفر وخيرته زوجته بين سفره أو تطليقها أو أخبرته أنها تخشى على نفسها الفتنة في غيابه لما سافر رجل دون أذن زوجته.

س٨: ألا يعتبر ذلك تحقيقا للتوازن بين الزوج والزوجة؟

قال: أنا لا أفهم معنى أن القانون يحقق التوازن في المجتمع..

هل سنشرع نحن على الله؟!

إذا كان الله تعالى أعطى القوامة وقيادة الأسرة للرجل وجعل لكل من الرجل والمرأة تناسب مع طبيعتهما، فهل ظلم الله المرأة بذلك؟ في نظر هؤلاء المدعين.

ونحن بهذا القانون سننصفها لا حول ولا قوة إلا بالله !!

س٩: أخيرا هل تريد فضيلتكم أن تقول شيئا في هذا الموضوع؟

قال الدكتور الشيخ: أكرر القول لمن وافق على مادة الخلع بصورتها الحالية بيني وبينكم أمهات كتب الفقه الإسلامي، ولا نبغي من وراء ذلك إلا إحقاق الحق والحفاظ على كيان الأسرة المصرية التي أزعم أن هذه المادة لو طرحت للاستفتاء عليها لرفضتها النساء قبل الرجال لخطورتها الاجتماعية قبل مخالفتها الشرعية.

رأي فضيلة

الشيخ أبو محمد عمر الشحات القرش

أستاذ العقيدة والفلسفة بالأزهر الشريف

والداعية بالأوقاف المصرية

س١ :هل يجب على الذين يصنعون القوانين أن يرجعوا إلى الشرع؟

قال فضيلته: قال العلامة الشنقيطي ــ رحمه الله ــ في معنى قوله تعالى:

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾ (الحجرات: ١).

هذه الآية الكريمة فيها التصريح بالنهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله ويدخل في ذلك دخولا أوليا تشريع ما لم يأذن به الله، وتحريم ما لم يحرمه، وتحليل ما لم يحله، لأنه لا حرام إلا ما حرم الله، ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا دين إلا ما شرعه الله"

فعقيدة التوحيد هي الأصل الذي ترتكز عليه دعائم الشريعة، ولن يقبل الله من الناس الشريعة إلا إذا صلحت العقيدة ، ولو صلحت الشريعة والعقيدة ما خرجنا عن كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ.

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يعلم ما في الكون من يوم أن خلقه إلى أن تقوم القيامة ويحاسب كل شخص على ما فعل.

وقد قال ابن القيم رحمه الله في نونيته:

وهو العليم أحاط علما بالذي ... في الكون من سر ومن إعلان
وبكل شيء علمه سبحانه ... فهو المحيط وليس ذا نسيان
وكذاك يعلم ما يكون غدا وما ... قد كان والموجود في ذا الآن
وكذاك أمر لم يكن لو كان ... كيف يكون ذاك الأمر ذا إمكان

س: ٢ شيخنا الفاضل ماذا تقول في قانون الأحوال الشخصية الجديد؟

فأجاب قائلا:

في بداية القانون أجد أنه قد فتح باب السفر للمرأة بدون إذن زوجها، وذلـــك بإذن القاضي. وأقول من المتوقع أن القاضي سيرى ضرورة في سفرها، وذلـــك إذا بكت له قائلة "الفقر والحاجة".

وكان لا ينبغي أن نفتح هذا الباب الذي أغلقه من هو أعلم بالمرأة. خالقها جـل وعلا. ورسوله الذي لا ينطق عن الهوى" حيث قال: ﷺ : "لا تسافر المرأة إلا مـــع ذي محرم" والحديث صحيح كما قال شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح الجامع.

س٣: وسائل المواصلات الآن آمنة؟

إن القرآن والسنة صالحة لكل زمان مكان ولا يمكن أن نقنن أو نشرع مـــا دام الشرع قد قال فيه نصًا.

س: ٤ وماذا تقول فضيلتكم في قانون الخلع؟

هذا القانون على هذه الحالة يخدم العاهرات اللاتي تتخذ الزواج للمتعـــة فـــإذا أخذت متعتها تركته وذهبت إلي غيره، إن القانون على هذه الحالة مخالف لما جـــاء في الحديث الذي يستدلون به على المشروعية، أقول: أجمع أهل العلم الذين نثق فيهم أن الرسول ﷺ لم يأمر ثابتًا بالطلاق وإنما أرشده إلى خلعها على سبيل النصح أمـــا الآن فإنه يكون على سبيل الأمر والإلزام من القاضي، وفي هذا حيلة على الشريعة يعلمها من يعلم السر والعلانية.

س٥: فضيلة الشيخ ماذا يكون في هذا القانون من آثار سلبية؟

آثاره السلبية كثيرة، ولكن على غير من تتمسك بشرع الله وسنتهﷺ .

رأي الأستاذ

الدكتور مصطفى الشكعة

الأستاذ بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية

في قانون الأحوال الشخصية الجديد

قال بأن الحالة التي اعتمدت عليها المادة في الحديث النبوي الصحيح لا تؤدي إلى الخلع، حيث أن الحديث صريح وأن الرسول ﷺ لم يأت على لسانه لفظ الخلع وهي في قولها أنها لا تعتب عليه شيئًا لم تكن كاملة الصدق في ذلك لأنها كانت مصابة في ذراعها من زوجها ولذلك كان تطليقها للضرر ولم يكن خلعًا ولذلك لا يجوز أن نأخذ بدليل لم يصرح به الرسول ﷺ.

رأي الأستاذ
الدكتور طه خضير

الأستاذ بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية

في قانون الأحوال الشخصية الجديد

قال: أنا لا أقبل فكرة القانون من الأساس وقلتها صراحة وأرحـــت ضمـــيري وبرأت ذمتي منها لأنه يقلب الموازين حيث يجعل الرجل يستأذن دون إذن كما يعطي المرأة الطلاق لنفسها في أي وقت طالما أنها لا تقبله نفسيًا وغير مرتاحة لـــه وهـــذا مخالف لما ورد في الحديث النبوي الصحيح أنها تنطلق للضرر، ومن هنا فإن القـــانون هذا سيفتح ما هو أشبه بسوق للزواج وسيحول الرجال إلى عروض أزياء النســـاء، ويحول الحياة الزوجية إلى صفقات للتربح منها من جانب الزوجات اللاتي يســـتغللن هذا القانون.

والأغرب أن يجعل الطلاق الذي نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية من حق الزوج ومن هنا لابد من الوقوف أمام هذا القانون بكل حزم حتى لا يخرج إلى مجتمع رأسمالي أما من حيث استحقاق الزوجة في هذا القانون فإنما ستأخذ الشـــقة بجميـــع محتوياتها أما ما ترده للزوج فهو ما يسمى بمؤخر الصداق فقط ومن هنا فأنا لا أوافـق على هذا القانون ومن يوافقون عليه لا يعلمون مدي عواقبه في المستقبل.

حوار مع الأستاذ على السيد الجنايني

المحامي- بالنقض وعضو سابق بنقابة المحامين

بمحافظة الغربية وأمين الصندوق بالنقابة.

س١: في الأسبوع الماضي جلسنا في مجلس علم شيخنا فضيلة الشيخ شريف بن كمال عزب، وقرأ علينا مادة في قانون الأحوال الشخصية وبدأ يوضِّح لنا رأي الشرع في هذا القانون وكان خاصة كلامه عن المادة رقم ٢٠ الخاصة بالخلع فما رأى سيادتكم في هذه المادة؟

قال: ملاحظاتي وتعليقاتي على هذه المادة أنها لم تعطي القاضي أو هيئة المحكمة المباشرة لدعوى التطليق أى سلطة تنفيذية بمعنى أن يكون لها سلطة الحكم أو سلطة الرفض بل أوجبت المادة ٢٠ على القاضي إذا ما تحققت الشروط الواردة بالمادة ٢٠ من أن الزوجة قد ردت عليه الصداق وتنازلت عن جميع حقوقها الشرعية والمالية وجب على القاضي وجوبا أن يطلقها فليس له أي تقدير لما في الدعوى من أمور ولو أن نص المادة أعطاه السلطة التقديرية ربما يكون بإعمال سلطة المحكمة التقديرية أن يرفض الدعوى أما طبقا لنص المادة ٢٠ فليس له أن يعمل سلطاتها التقديرية بل عليه أن يحكم بالطلاق.

يؤخذ على هذه المادة كما ورد في نهايتها أن حكم التطليق كما ورد في المادة ٢٠ غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ومعنى ذلك أن نص المادة لا يجيز الطعن على الحكم إعمالا لمادة ٢٠ بطريق الاستئناف أو النقض وهذا يُعرِّض الزوج لمخاطرة غير مأمونة العواقب إذ يخشى أن تقدم في الدعوى أوراق أو مستندات غير صحيحة أو حصل عليها بطريق الغش أو الاحتيال وكانت هذه

الأوراق أساس المحكمة بالتطليق، فلا يستطيع الزوج الصادر ضده الحكم أن يفعـــل شيئًا حيال هذا الحكم المؤسس على الأوراق المشكوك في صحتـــها لأن المـــادة ٢٠ قررت أن الحكم غير قابل للطعن.

فضلاً على أن الدولة قد أخذت مبدأ تعدد درجات التقاضي وحيث أن المحكمـة قضاها بشرٌ معرضون للخطأ والصواب فكان يجب على المادة ألا تمنع الصادر أجنـدة الحكم من عمل استئناف ولا خوف على الزوجة من ذلك لأنها لو كـــانت صاحبـة حق لحكمت لها محكمة الاستئناف بتأييد الحكم ويمكن أن ينظر الاستئناف على وجـه السرعة حتى لا يقال أن هناك وقت ضائع.

إنَّ جميع عقود الزواج وليس أغلبها ينص ويذكَر فيها أن مقدم الصداق واحـــد جنيه أو ربع جنيه في حين أن هذا المبلغ يخالف الحقيقة فالحقيقة هي أضعاف مضاعفـة لذلك المبلغ الذي ذكر عند المأذون في قسيمة الزواج وعندما تقوم الزوجـــة برفـــع دعوى طبقًا للمادة ٢٠ فالمبلغ الذي ستقوم برده للزوج هو المذكور بالقسيمة وهـذا مخالف للحقيقة والواقع، لأن الواقع أكثر من ذلك بكثير بكثير الأمر الذي سـيعرض الزوج إلى ظلم بيِّن ولا يستطيع الفكاك من هذا الظلم لأنه مؤيد بقسيمة الزواج.

رأي المستشار
محمود علم الدين
رئيس محكمة الاستئناف الأسبق
في قانون الأحوال الشخصية الجديد

يقول: كان يجب على القانون الجديد أن يتعرض لتصفية جميع الجوانب المالية الأخرى المتعلقة بين الزوجين مثل المنقولات الزوجية وكذلك الأدوات الكهربائية والشقة وتحديد من له أن يأخذها بعد تمام الخلع بين الزوجين فكان على المشرع أن يواجه هاتين المسألتين قبل إتمام الانفصال حتى لا يترتب أي آثار أخرى بين الزوجين تكون محل نزاع بينهما في المستقبل.

فضلاً عن أن نص مادة الخلع في هذا القانون نص موضوعي وضع في قانون إجرائي ويتعين تضمينه نهائيًا بقواعد موضوعية ولا يعتَّد بأن هذه القواعد داخلة ضمن قواعد إجرائية لأنه ــ نص موضوعي ــ يجب على المشرع ألا يترك شيئا معلقا بين الزوجين مثل العفش والشقة والأثاث وكذلك حضانة الأولاد ونفقة الأولاد حتى لا تكون هذه الأشياء محل نزاع قانوني طويل بين الطرفين في المستقبل ويكون بذلك الطلاق له توابع سيئة على الطرفين فمن المعروف أن الزوجين في القانون الحالي يناضلان في ملكية المنقولات الزوجية وعلى كل طرف أن يثبت أنها ملكه إلا إذا حسمت الزوجة القضية بقائمة يكون الزوج قد وقَّع عليها لصالح الزوجة إذا طالبت الزوجة قضي بحبس الزوج إذا لم يسلمها المنقولات الواردة بالقائمة أو بقيمتها نقدا وهذا من الحقوق المالية الشخصية.

والمنقولات والشقة كقاعدة عرفية في البيت المصري المسلم هي مملوكة للزوجة

إلا إذا ثبت العكس فكان يجب على المشرع أن ينظر في تلك الأمور التي ســـــتكون معلقة بين الطرفين إن لم يحسمها المشرع في هذا القانون. أول عدد يناير من الميدان.

رأي الأستاذ

أشرف سليمان عبد القوي

المحامي بالمحاكم الشرعية والجنائية والعسكرية

س:١ ما رأي فضيلتكم في قانون الأحوال الشخصية الجديد؟

إن هذا القانون سيجعل الزوجة تتسلط على الرجل، وسيجعل القوامة للنســـاء دون الرجال، مخالفة للشريعة الإسلامية. يخالف الشرع الحكيم الذي وضعه من هـــو أعلم بحال المرأة لأنه خالقها. فضلا عن أنه سيجعل البلاد مفتوحة على مصراعيـــها أمام النساء. وينتشر فيها الزواج العرفي.

فما أن يحق للمتزوجة عرفيا أن تتطلق لأن الزواج غير معترف به ولا يبقى شيئا على إقراره.

س٢: ما رأيكم في المادة رقم ٢٠ من القانون الجديد؟

هذه المادة ستفتح أبواب للطلاق ليس لها حد، وستجعل العشق المحرَّم ينتشر بـين النساء، وتجعل الخطوات سريعة للسير في تحطيم الأولاد والأسرة، ومن المعـــروف أن المرأة ضعيفة التفكير إذا أغواها أي رجل اختلعت وذهبت إليه وبناءًا عليه ســـتصبح المرأة كآلة للتسلية ليست إلا!!.

رأي الدكتورة منى عبد الحميد

بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية

في قانون الأحوال الشخصية الجديد

تقول: أنا لا أخجل من القول بأني أخشى على نفسي كامرأة وسيدة متزوجـــة وأعتقد أن هذا الرأي يشاركني فيه معظم النساء إن لم تكن كل السيدات الصادقات مع أنفسهن من أن أملك هذا الحق وذلك لأن الأزواج متعقلون ويحسبون قراراهـــم بدقة قبل اتخاذها لكن السيدات. وهذه طبيعتهن ولا يملك أحد تغييرهـــا عاطفيـــات وورومانسيات بصورة أكبر ويُغلّبن العاطفة على العقل ولذلك يجب أن تظل القوامـــة للرجال على النساء كما قال الشرع.

ومن المؤسف أن أقول بأنني أتوقع ارتفاع نسبة الطلاق لأن هذا القانون في حالة تطبيقية بصورته الحالية على الأسرة المصرية سيؤدي حتمًـــا إلى زيـــادة المشـــكلات وتشريد الأسرة والأطفال.

ختــامـاً

بعد هذه الجولة المختصرة

بعد هذه الجولة المختصرة مع أقوال وأعمال الشريعة الإسلامية- وقبل أن ألجم عنان القلم، ويرجع كل قارئ بسهمه أشير إلي بعض المعالم والمنارات التي تستخلص من هذه الجولة السريعة وهي:

١- عليكم بالاقتداء بالكتاب والسنة فمن جاء كلامه موافقا للكتاب والسنة اقبلوه ومن جاء مخالفا لهما فاضربوا به عرض الحائط.

٢- اعلموا أن الله سبحانه وتعالى أعلم بالخلق من أي أحد فهو جل وعلا الذي خلقهم وسوَّاهم وعدلهم وقدر لهم أرزاقهم.

٣- أريد من أختي المسلمة أن تأخذ لب وقلب زوجها لا بالتهديد بهذا الدمار- الخلع- وإنما بالمودة المذكورة في كتاب ربنا جل وعلا.

٤- أريد أن يحبك زوجك مثل حب هذا الشاعر الذي أحب زوجته ورثاها بعد موتها قائلا:

أيجدي البكاء إذا جاء القدر ... كلا ولو علوت بالإرنان
حوراء في مثل الزهور عمرها ... عشرون ثم تخمد الأجفان
وحجابها إلى الجيب مرسلا ... أخلاقها وحيٌ من القرآن
لله بالصبر كان طريقها ... وبالصلاة تهرب من الأحزان
ولما رأيت قبرها متمثلا ... سالت نيران على الأوجان
حوراء في يوم عرسها ... لفت في كفن من الأحزان
إليك دعواتي كلها ... تلقي القبول من المنان
رزقت رياض الجنان مثوبة ... يرحمك رب الأرض والأكوان([1])

[1] - شعر: د/ صادق هلال

يا أختاه

لقد امتدت أياد خبيثة إلى حياءك، وتحت ستار التقدم والحرية عملـــــت تلـــك الأيادي على نزع وقار الحشمة ورمز العفاف وبصورة تدريجية.

إنهم يبحثون عن الجميلة وإذا كبر سنها تركوها، اما المرأة في الإسلام كما بينـت مصونة مكرمة.

وأخيرا تحية وبشرى:

إلى أختي المسلمة التي تصمد أمام تلك الهجمات البربرية الشرسة.

إلى أختي التي تصفع كل يوم دعاة التحرر بتمسكها والتزامها.

إلى هذه القلعة الشامخة أمام طوفان الباطل وبهرجته.

قال تعالى: ﴿سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾ (الرعد: ٢٤).

والحمد لله أولا وأخيرا.

كتبه

شريف كمال عذب

محتويات الكتاب

مقدمة ـــــــ ٣
مكانة المرأة في الإسلام ـــــــ ٧
المرأة عند اليهود ـــــــ ٩
المرأة عند النصارى ـــــــ ٩
من استطاع منكم الباءة فليتزوج ـــــــ ١٤
جهل أم استهانة ـــــــ ١٤
وانكحوا الأيامى منكم ـــــــ ١٤
فضل النكاح والترغيب فيه ـــــــ ١٦
من فقه الزواج ـــــــ ٢٠
أركانه وشروطه ـــــــ ٢٠
صفات الزوجة الصالحة ـــــــ ٢٠
تحذير من لبس الدبلة ـــــــ ٢٤
من الأنكحة التي هدمها الإسلام ـــــــ ٢٦
تمهيد.. يشوبه حزن وألم ـــــــ ٢٩
الأسباب المؤدية إلى الزواج العرفي ـــــــ ٣١
الاختلاط ـــــــ ٣١
حكمه ـــــــ ٣١
من نفيس كلام أساتذتنا ـــــــ ٣٢
التبرج ـــــــ ٣٣
الآثار الجنسية في السينما والتلفاز ـــــــ ٣٧
أنواع الزواج العرفي ـــــــ ٤١
هل يأثم من يتزوج بغير تسجيل للعقد؟!! ـــــــ ٤٥
نكاح طلاب الجامعات زنا ـــــــ ٤٧
رأي الإمام الأكبر شيخ الأزهر الدكتور /محمد سيد طنطاوي ـــــــ ٤٩

الخـــلع

الزواج العرفي الغير موثق ———— ٤٩

المطالبة بتوقيع العقوبة على الزواج من غير توثيق ———— ٥٠

رأي مفتي الديار المصرية فضيلة الشيخ/ نصر فريد واصل ———— ٥١

رأي الشيخ عمر الشحات القرش أستاذ العقيدة والفلسفة ———— ٥٣

رأي فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ———— ٥٦

رأي الدكتور/ يوسف شلقامي رئيس محكمة الاستئناف العالي ———— ٦٠

أماكن صدور الوثيقة ———— ٦١

ملخص ما يحدث عند الإنكار ———— ٦١

رأي الأستاذ على الجنايني عضو النقابة بالغربية ———— ٦٢

رأي الأستاذ أشرف عبد القوي المحامي ———— ٦٣

استبيان قامت به الدكتورة/ ليلي ضرغام وكيلة كلية الطب جامعة المنوفية ———— ٦٥

الخـــلع

من قانون الأحوال الشخصية الجديد ———— ٧١

احتيال المرأة للطلاق ———— ٧٣

حرمة طلب الطلاق دون بأس ———— ٧٥

الطلاق أو الخلع ليس حلا ———— ٧٦

مشكلات لا حلول لها ———— ٧٧

مشكلة الأولاد ———— ٧٧

المشكلات الاجتماعية ———— ٧٨

المشكلات الشخصية ———— ٧٨

المشكلات النفسية ———— ٧٨

المشكلات المادية ———— ٧٩

هدم أصعب منه بناء ———— ٨٠

خطأ الاستسلام لأفكار الطلاق ———— ٨٢

أثار قانون الأحوال الشخصية الجديد السيئة ———— ٨٣

فتح أبواب البلاد على مصراعيها للمرأة ———— ٨٧
حادث مفزع ———— ٨٩
ضياع مكانة الأم في الإسلام ———— ٩٠
جعلنا نعيش في زمان للنساء فيه جبروت ———— ٩٧
ضعف عضلات المرأة عن عضلات الرجل ———— ٩٨
الحيض الشهري ———— ٩٩
الزوجات المختلعات ———— ١٠١
مفاهيم من فقه الخلع ———— ١٠٢
لا تتخذي القانون الجديد حيلة ———— ١٠٣
رأي الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح الشيخ ———— ١٠٦
رأي فضيلة الشيخ / أبو محمد عمر الشحات القرش ———— ١١٠
رأي الأستاذ الدكتور / مصطفى الشكعة ———— ١١٢
رأي الأستاذ الدكتور/ طه خضير ———— ١١٣
حوار مع الأستاذ/ علي السيد الجنايني ———— ١١٤
رأي المستشار / محمود علم الدين رئيس محكمة الأستئناف الأسبق ———— ١١٦
رأي الأستاذ/ أشرف سليمان عبد القوي ———— ١١٨
رأي الدكتورة /منى عبد الحميد . بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية ———— ١١٩
محتويات الكتاب ———— ١٢٥

الخـــلع

شكر خاص

لمن قام بالمساهمة بجمع
آراء علماء الدين ورجال القانون

ـــ الأستاذ / محمود مصطفى كامل فرج.

ـــ الأستاذ / محمد هداية قاسم.

ـــ الأستاذ / أحمد السيد سعد.

ـــ الأستاذ / عبده غمري كريم.

ـــ الأستاذ / محمد كامل فرج.

جزاهم الله خيرًا

تصميم الغلاف
والصف والإخراج الفني للكتاب
التوحيد للدعـــاية والإعــــلان
✆ : ٢٩٧١٧٥٤ ـــ ٠١٠٥٢٠٩١٧١

هذا الكتاب

- مكانة المرأة في الإسلام والديانات الأخرى .
- فضل النكاح والترغيب فيه .
- فقه النكاح .
- صفات الزوجة الصالحة .
- الأنكحة التي هدمها الإسلام .
- الزواج العرفي وأسبابه .
- من نفيس كلام الشيخ ابن عثيمين (حفظه الله) .
- الإثارة الجنسية في السينما والتلفاز .
- نكاح طلاب الجامعات زنا .
- آراء بعض علماء الدين ورجال القانون .
- رأى فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي .
- الطلاق أو الخلع ليس حلا .
- رأي الأستاذ علي الجنايني .

دار التقوى للنشر والتوزيع

٨ شارع زكي عبد العاطي (من شارع عمر بن الخطاب)
عرب جسر السويس - القاهرة - جمهورية مصر العربية
ص.ب ٦٧١ العتبة كود ١١٥١١ تليفون ٢٩٨٩٩٤٣